أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج الحساب الجاري في المصارف الإسلامية

إعداد

د/ ناديه أحمد محمد البرل

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج الحساب الجاري في المصارف الإسلامية

ناديه أحمد محمد البرل
قسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: nadiaelbrol227.el@azhar.edu.eg

الملخص :
يتناول هذا البحث أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج الحساب الجاري فهو نوع من أنواع منتجات الودائع المصرفية، وهي المبالغ التي يودعها أصحابها سواء أشخاص أم شركات في المصارف الإسلامية لغرض الحفظ والاستثمار ، ويعد الحساب الجاري من أهم أنواع الودائع المصرفية المعاصرة التي يحتاج إليها الإنسان في تصرفاته المالية فهو يساعد على حفظ أموال صاحب الحساب الجاري من السرقة والضياع، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه الودائع الجارية تقترن عادة بخدمات يقدمها المصرف مثل دفاتر الشيكات، وبطاقات السحب الآلي (ATMcards) وبطاقات الحسم الفوري (Debitcards) كما أن أصحابها لا يأخذون أي عائد عليها، وتكون مضمونة على المصارف، وقد جاء البحث على أربعة محاور:
المحور الأول: أوضحت فيه معرفة التكييف الفقهي وضوابطه وأهميته وأركانه، ومشروعيته.
المحور الثاني: أوضحت مفهوم الحساب الجاري، وأنواعه، وأهميته، والفرق بين الحساب الجاري، وحساب الاستثمار، وحساب التوفير.
المحور الثالث : أوضحت فيه التكييف الفقهي لمنتج الحساب الجاري ، وأراء الفقهاء فيه، وهل هو عقد قرض، أو وديعة، أو عقد من عقود التمويل الحديثة.
المحور الرابع: أوضحت فيه أثر تغير التكييف الفقهي لمنتج الحساب الجاري ومنها ضمان المصرف للحساب الجاري، والتصرف في الحساب الجاري، والعوامل المؤثرة في التكييف، وخلص البحث إلى أن تكييف الحساب الجاري عقد قرضا، وهذا التكييف اعتمدته المجامع الفقهية، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ثم ذكرت المصادر والمراجع في نهاية البحث.

الكلمات المفتاحية: أثر ، تغير ، التكييف الفقهي، الحساب الجاري، المصارف الإسلامية

The impact of changing the jurisprudential adaptation of the account product in Islamic banks

Nadia Ahmed Mohammed Al-Barl
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: nadiaelbrol227.el@azhar.edu.eg

Abstract :
This research deals with the impact of changing the jurisprudential adaptation of the current account product, as it is a type of bank deposit product, which is the amounts that its owners, whether individuals or companies, deposit in Islamic banks for the purpose of preservation and investment. The current account is considered one of the most important types of contemporary bank deposits that a person needs in his financial actions. It helps protect the current account holder's money from theft and loss, and saving money is one of the purposes of Islamic law. These current deposits are usually associated with services provided by the bank, such as check books, automated debit cards (ATMcards) and instant debit cards (Debitcards), and their owners do not take any return. And it is guaranteed by the banks. The research was based on four axes:
The first axis: I explained the knowledge of jurisprudential adaptation, its controls, its importance, its pillars, and its legitimacy.
The second axis: I explained the concept of the current account, its types, its importance, and the difference between the current account, investment account, and savings account.
The third axis: I explained the jurisprudential adaptation of the current account product, the opinions of jurists about it, and whether it is a loan contract, a deposit, or one of the modern financing contracts.

Keywords: Impact ، Change ، Jurisprudential adaptation ، Current account ، Islamic banks

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله العلي العظيم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدًا عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم–وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد

المال هو عصب الحياة وقوامها ، لذلك اهتمت به الشريعة الإسلامية فجعلت حفظ المال مقصد من المقاصد الضرورية، ووضعت له أحكام خاصة به، وجعلت الدفاع عن المال والموت دونه من ضروب الشهادة، **فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"**[1] ومع كثرة الأموال والأعمال وتغيير الأحوال والزمان، وخوف الناس على أموالهم من السرقة، والضياع تم إنشاء المصارف بنوعيها الإسلامية والتقليدية للحفاظ على الأموال حتى أصبح وجودها اليوم ضرورة من ضروريات العصر الحالي، لكن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية؛ فهي تلتزم في معاملاتها بالشريعة الإسلامية، لذا لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية فمنهم من يدعها على إنها وديعة لأجل، وهى ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله، (١٣٦/٣)، ح رقم: [٢٤٨٠]، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ،كتاب: الإيمان، باب: "الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"،(١٢٤/١)، ح رقم:[١٤١].

تعرف بالوديعة الاستثمارية، ومنهم من يدعها على إنها وديعة تحت الطلب، وهو ما يعرف بالحساب الجاري، فالحساب الجاري يُعَدُ من أهم العمليات المصرفية التي انتشرت بشكل واسع على مستوى العالم، كما أنه من أهم الموارد المالية للمصارف سواء كانت المصارف الإسلامية أو التقليدية، فودائع الحساب الجاري هي: التي تقوم بتوفير السيولة النقدية للمصارف الإسلامية والتقليدية، فكلاهما يعتمدان عليه في تمويل الأنشطة التمويلية وفي سداد قروض المودعين عندما يطلبون أموالهم، فمبناه على المصلحة والمنفعة المتبادلة بين المصرف والعميل فالبنك يستفيد من أموال العميل المودعة لديه فيما يريد، كذلك العميل يستفيد من تمكين البنك له من سحب ما يحتاج إليه من أموال.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية متنوعة:

المقدمة : وفيها بيان أسباب اختيار البحث وأهميته، وأهداف البحث، ومشكلة البحث،والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي، ومشروعيته، وأهميته، وضوابطه، وأركانه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: مشروعية التكييف الفقهي.

المطلب الثالث: أهمية التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: ضوابط التكييف الفقهي.

المبحث الثاني: منتج الحساب الجاري مفهومه أنواعه أهميته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم منتج الحساب الجاري.

المطلب الثاني: أنواع الحساب الجاري.

المطلب الثالث: أهمية الحساب الجاري.

المطلب الرابع: الفرق بين الحساب الجاري وحساب الاستثمار وحساب التوفير.

المبحث الثالث: واقع وآفاق تغير التكييف الفقهي للحساب الجاري،

المبحث الرابع: أثر تغير التكييف الفقهي على نمو وكفاءة منتج الحساب الجاري، وأسباب تغيره، والعوامل المؤثرة في التكييف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تغير التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التكييف الفقهي.

المطلب الثالث: أثر تغير التكييف الفقهي على نمو وكفاءة منتج الحساب الجاري.

المطلب الرابع: أثر تغير التكييف الفقهي على أحكام الحساب الجاري.

و**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس: وتشتمل على :

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١-بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢-الحاجة الداعية إلى معرفة أحكام الوقائع والنوازل المستجدة.

٣- الرغبة الشديدة في معرفة التكييف الفقهى لمنتج الحساب الجاري، وربط الآثار بهذا التكييف.

مشكلة البحث:

التكييف الفقهى لمنتج الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ثار حوله جدلًا كبيرًا من العلماء المعاصرين، وذلك من أجل الوقوف على حقيقته مما يتطلب الإجابة عن بعض التسأولات،أهمها:

١-مامفهوم التكييف الفقهى ، وضوابطه؟

٢-ماالراجح في مسألة التكييف الفقهى للحساب الجاري؟

٣-ماالآثار المترتبة على تغيير التكييف الفقهى لعقد الحساب الجاري؟

أهداف البحث:

١-بيان أقوال العلماء في التكييف الفقهى للحساب الجاري.

٢-معرفة الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بفتح الحساب الجاري.

٣-بيان أسباب تغير التكييف الفقهى للحساب الجاري، وما يتعلق بذلك.

الدراسات السابقة:

١- التكييف الفقهي للحساب الجاري في المصارف الإسلامية د. خلف محمد المحمد، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا. وهو يختلف عن هذا البحث الذى تحدثت فيه عن ضوابط التكييف الفقهى ، وأهميته ،وأهمية الحساب الجاري، وأنواعه، وأسباب تغير التكييف الفقهى، وأثر تغير التكييف الفقهي على نمو وكفاءة منتج الحساب الجاري، والعوامل المؤثرة في التكييف.

٢-التكييف الفقهي للحساب الجاري وآثاره د.أحمد شحدة أبوسرحان، مجلة كلية الشريعة ، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٥، العدد:٤، ملحق ٤، ٢٠١٨م. وهو يختلف عن هذا البحث الذى تحدثت فيه عن ضوابط التكييف الفقهى ، وأهميته ،وأهمية الحساب الجاري، وأنواعه، وأسباب تغير التكييف الفقهى، وأثر تغير التكييف الفقهي على نمو وكفاءة منتج الحساب الجاري، والعوامل المؤثرة في التكييف.

٣-التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه-مجموعة أبحاث تحت هذا الموضوع نشرها بنك الجزيرة من خلال دار الميمان للنشر والتوزيع،ط:الأولى،١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤-الحسابات الجارية حقيقتها -تكييفها-حسن بن معلوي الشهراني بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://saaid.net/fatwa/sahm/24.htm وقد ذكر فيه التكييف الفقهي للحساب الجاري، وذكر فيه القول بأنه عقد قرض، وعقد وديعة ، والثالث يدخل تحت عقد الإجارة، ورجح القول بأنه عقد قرض، لكنه لم يتعرض للآثار المترتبة على هذا التكييف، وغيرها من الدراسات، وقد استفدت من هذه البحوث كثيرًا.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على: المنهج الاستقرائي ، وذلك من خلال تتبع بعض آراء الفقهاء مع الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب المعاملات المالية، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل بعض أقوال الفقهاء المتعلقة بالبحث، والمنهج المقارن وذلك من خلال العرض لأقوال الفقهاء، والترجيح بينها.

وأسال الله أن يوفقني لخدمة الدين، ولما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزيغ والضلال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي، ومشروعيته، وأهميته، وضوابطه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي .

المطلب الثاني: مشروعية التكييف الفقهي.

المطلب الثالث: أهمية التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: ضوابط التكييف الفقهي.

المطلب الأول

مفهوم التكييف الفقهي

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي باعتباره مركبا إضافيًا

التكييف الفقهي مكون من لفظي التكييف والفقهي:

التكييف لغة: أصل الفعل كف وهو مصدر من الفعل كيف يكيف، وهو بمعنى القطع، تقول وكافَ الأَديمَ: كَفَّ جَوانِبَهُ، وكَيْفَ "كَلِمَةٌ يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ حَالِ الشَّيْءِ وَصِفَتِهِ وَكَيْفِيَّةُ الشَّيْءِ حَالُهُ وَصِفَتُهُ ". (١)

التكييف في الاصطلاح: لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي.

الفقهي: مأخوذ من الفقه ، والفقه لغة : له عدة معان: منها: الفهم تقول منه: فَقِهَ الرجلُ، فقها ، والعلم بالشيء، والفقه "الفطنة والذكاء، "وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ ثم اختص بعلم الشريعة". (٢)

---

(١)القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ص٨٥٢،ط: مؤسسة الرسالة : بيروت – لبنان،ط:٨،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، مادة :كيف، (٥٤٦/٢)، ط: المكتبة العلمية – بيروت،(د.ط.ت).

(٢) لسان العرب جمال الدين ابن منظور (المتوفي: ٧١١هـ)، (٥٢٢/١٣) ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

الفقه اصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[١]

الفرع الثاني: التكييف الفقهي باعتباره لقبًا:

مصطلح التكييف الفقهي مصطلح معاصر لم يكن متداولًا عند الفقهاء القدامى ولا الأصوليين، وإن كان هناك ما يشبهه من المصطلحات في استعمال الفقهاء مثل تصور المسألة ، ومن ذلك قولهم: " الحكم على الشيء فرع عن تصوره "[٢]، التخريج الفقهي[٣]، تحقيق المناط. [٤][٥]وله تعريفات متعددة منها:

---

(١)الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) تقي الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (٢٨/١) ط: دار الكتب العلمية –بيروت،١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي= =الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ) ت: د. محمد حسن هيتو ،ص٥٠، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، الحموي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، (٣١٤/٢)، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣) **التخريج الفقهي**: نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه. المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص ٥٣٣، ط: دار الكتاب العربي،(د.ط.ت).

(٤) **تحقيق المناط**: فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت العلة معروفة بالنص أو الإجماع أم بالاستنباط. الإحكام في أصول الأحكام/ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (٣٠٢/٣)،ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،(د.ط.ت).

(٥) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير ص١٤، ط: دار القلم: دمشق، ط: الثانية، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

١- "تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر". [١]
٢-تحديد حقيقة الواقعة المستجدة وهي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[٢] وإلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه الإسلامي. [٣]

الاعتراض على التعريف الأول:

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع ؛ لأنه أتي بألفاظ غير واضحة مثل لفظ **(تحرير)** فهو غير واضح في تحديد المراد بالتكييف الفقهي ، فلو استعمل لفظ تحديد طبيعة المسألة لكان أفضل، كذلك لفظ **(معتبر)** غير واضح فإنه لا يدري هل يدخل فيه الاعتبار الحكمي وهو ما يأخذ حكم مسألة ما، أو المراد به الاعتبار الشرعي [٤][٥]

التعريف الثاني هو الراجح: لأن عملية التكييف الفقهي هي المشابهة والمجانسة بين الأصل الفقهي الذي خصه الشرع بأوصاف فقهية، وإنزال تلك الأوصاف على الواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة. [٦]

---

(١)معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص١٤٣، ط: دار النفائس : الأردن ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير ص٣٠.

(٤) **الاعتبار الشرعي**: الوصف الشرعي للحكم بمعني اعتبار الشارع للحكم أو إلغاؤه أو لا يعلم واحد منهما. البحر المحيط في أصول الفقه/ أبو عبد الله بدر الدين الزركشي،(٢٧٢/٧) ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت ،ط: ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٥) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير ص٢٨. ص٢٨.

(٦) المرجع السابق ص٣٠.

المطلب الثاني
مشروعية التكييف الفقهي

إن مشروعية التكييف الفقهي تبني على مشروعية الاجتهاد، وقد دل على مشروعية الاجتهاد الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والأثر.

أولًا: الكتاب الكريم

قال تعالى: " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً". (١)

وجه الدلالة:

قول الله تعالى: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" دليل على اجتهاد العلماء فيما لا نص فيه؛ لأن الاستنباط هو القياس والاستنباط بمعني الاستخراج، وهو مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص، يقال: استنبط الماء إذا استخرجه. (٢)

ثانيًا: السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ" قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ". (٣)

---

(١) سورة النساء جزء من آية [٨٣].

(٢)معالم التنزيل في تفسير القرآن محيي السنة ،أبو محمد البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،(٦٦٧/١)، ط: دار إحياء التراث العربي، ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعريض، (١٧٣/٨)، ح رقم: [٦٨٤٧]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل،(١١٣٧/٢)،ح رقم: [١٥٠٠]، واللفظ له.

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال [١] فالأعرابي كان يُعَرِّض بنفي نسب ابنه إليه، لاختلاف لونه عنه فهو كان أبيض والغلام أسود فشبهه النبي –صلى الله عليه وسلم– بما يعرفه ولا ينكره وهو ولد الإبل المخالف لألونها لاتحاد العلة وهي نزوع العرق ، والمراد بالنزع: الجذب، وبالعرق: الأصل من النسب[٢]، وهذا يدل على مشروعية التكييف الفقهي.

الأثر:

ما روي أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ [٣]""أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، اعْرِفِ

---

(١)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين النووي (١٣٤/١٠)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢)طرح التثريب في شرح التقريب أبو الفضل زين الدين العراقي (١٢٠/٧) ط: الطبعة المصرية القديمة ،(د.ط.ت).

(٣) هو: عبدالله بن قيس بن عامر يكنى أبو موسى الأشعري ، صاحب رسول الله ، هاجر إلى الحبشة ، وهو أحد الحكمين يوم صفين ، واستعمله عمر على البصرة ، وعثمان بن عفان ، وكان عامل النبي –صلى الله عليه وسلم– على عدن ومات بالكوفة ، وقيل بمكة سنة [٤٢هـ] ، وقيل [٤٤هـ]. الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض (٢١٣/٤)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٥ هـ.

الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى". (١)

وجه الدلالة:

هذا الأثر يبين كيفية الاجتهاد واستنباط القياس (٢) ، فقول سيدنا عمر بن الخطاب صَرِيحَ فِي الْأَمْر بِتَتَبُّعِ النَّظَائِر وَحِفْظهَا، لِيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ بِمَنْقُولٍ. (٣)

المطلب الثالث

أهمية التكييف الفقهي

التكييف الفقهي للوقائع المستجدة له أهمية خاصة وهي:

١- التكييف الفقهي فيه تحقيقًا لجملة من المصالح المطلوبة شرعًا، ومنها:

أ-"أنه يجعل الفقيه مطلعًا على حقائق الفقه وَمَدَارِكه، وَمَآخِذه وَأَسْرَاره، وَيُتَمَهَّر فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان"(٤)

ب-أنه يُجلي محاسن الشريعة الإسلامية بصفتها كاملة صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب : عمر -رضي الله عنه-إلى أبي موسى الأشعري (٣٦٩/٥)، رقم : [٤٤٧١]، الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،(١٠٣/٧)،كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢)سبل السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني،(١٠٣/٧)،ط: دار الحديث،(د. ط. ت).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ص٧، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦.

ج-أنه يدرأ عن الشريعة قالة السوء من أعدائها الكائدين لها بإثبات قدرتها على استيعاب كل ما فيه صلاح للناس. (١)

٢-أهمية التكييف الفقهي من أهمية أصله الذي يستند إليه، وهو الاجتهاد المتعين على الفقهاء. (٢)

٣- التكييف الفقهي ضروري لبناء الأحكام الشرعية المستجدة للقضايا المستجدة فإعطاء الوصف الفقهي للقضايا المستجدة ضرورة لكل شريعة، وخصوصًا في هذا العصر الذي يشهد وقائع ونوازل لم يتعرض لها الفقهاء في كتبهم لعدم وقوعها في عصرهم. (٣) مثل الودائع المصرفية ، والعملات الالكترونية، والتلقيح الصناعي، والتحول الجنسي، وغير ذلك من النوازل المستجدة.

٤-التكييف الفقهي للوقائع المستجدة يعد سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى ثلاثة أمور (٤) وهى:

١-الخفاء الناشئ من الواقعة المستجدة، ويحصل هذا عندما ترد الوقائع بأوصاف جديدة لم تعهد من قبل، الأمر الذي يستدعي إلى تحليل جميع عناصر الواقعة المستجدة في سبيل التعرف على حقيقتها وطبيعتها.

٢-أن يكون مناط حكم الأصل محل خلاف بين العلماء؛ فينشئ عنه الاختلاف في التكييف.

٣-تردد بعض الوقائع المستجدة بين أكثر من قاعدة شرعية.

---

(١) التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة ، د. عبد الرحمن السديس ص٤٢.

(٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة ص٣٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الرابع
ضوابط التكييف الفقهي

التكييف الفقهي حتى يكون صحيحًا لابد فيه من ضوابط يراعيها الفقيه أثناء التكييف الفقهي للنازلة حتي يتمكن من إلحاق النازلة بأقرب صورة لها؛ ومن هذه الضوابط:

١-أن يكون التكييف الفقهي مبنيًا على أصل صحيح معتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ومقاصد الشريعة وكلياتها، فإن لم يكن كذلك فيكون التكييف باطل، ولا عبرة به، فلا تكييف على أساس الهوى والتشهي؛ قال الحافظ ابن عبد البر[١]: " إن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه، والتابعين -رضي الله عنهم-: أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، .....، ورد الفروع والنوازل بعضها إلى بعض، قياسًا، دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها "[٢].

٢-تحصيل المجتهد الملكة الفقهية [٣] في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول، حتي يستطيع الوصول إلى آراء فقهية ناضجة، فهي شرط من شروط المجتهد، ولذا عرف الزركشي[٤] "المجتهد الفقيه بأنه البالغ

---

(١)**هو**: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي ، ولد بقرطبة سنة [٣٦٨هـ] وتوفى بشاطبة سنة [٤٦٣هـ]،ومن مصنفاته : الاستيعاب ،التمهيد لما في المؤطا من المعاني والاسانيد، الأعلام خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ((٨/٢٤٠)، ط: دار العلم للملايين، ط: ١٥ -٢٠٠٢ م.

(٢) جامع بيان العلم وفضله أبي عمر يوسف القرطبي، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، (٢/٢٧٢)، ط: مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ هـ.

(٣) **الملكة الفقهية**: كيفية للنفس بها يتمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان مجهولا. أبجد العلوم أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن ،ص٤٣، ط: دار ابن حزم،ط: الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

(٤)هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، ولد فى مصر سنة [٧٤٥هـ] ، كان فقهيًا أصوليًا أديبًا فى جميع ذلك ، وله مصنفات عديدة =

العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها" [١]، وتحصيل المجتهد الملكة الفقهية إما أن يكون هبة من الله سبحانه وتعالي يمن بها على من يشاء من عباده؛ وهذه لا حيلة للعبد بها أو تأتي من خلال التدريب والتمرين على عملية التخريج وطرق الاستنباط وكثرة النظر في الكتب المؤلفة. [٢] ولذا يقول الزركشي: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم"[٣].

٣- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل تأملًا ومراجعة للمتخصصين، ومراعاة الأوصاف والأعراف المؤثرة بواسطة الأدلة والمقاصد والأصول الشرعية المعتبرة، لأن " الحكم على الشيء فرع عن تصوره "[٤] فالدقة المنهجية والإجرائية في غاية الأهمية والخطورة؛ لأنه يترتب على التقصير فيها الخطأ في تنزيل الأحكام. [٥] فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للفقيه مراعاتها عند تكييفه للوقائع المستجدة.

=

منها:البحر المحيط في أصول الفقه ، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، وتوفى فى مصر سنة [٧٩٤ هـ]. طبقات الشافعية لإبى بكر ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان (١٦٧/٣)، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٩/٨).

(٢)التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه، وأهميته، وضوابطه، د. مسفر بن علي القحطاني ص٣٧، ط: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: دبي، ٢٠٠٩م.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٦/٨).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (٣١٤/٢) ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٥) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية د. مسفر القحطاني ص٣٧، التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة ص٢٦.

المبحث الثاني: منتج الحساب الجاري مفهومه أنواعه أهميته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم منتج الحساب الجاري.

المطلب الثاني: أنواع الحساب الجاري.

المطلب الثالث: أهمية الحساب الجاري.

المطلب الرابع: الفرق بين الحساب الجاري وحساب التوفير وحساب الاستثمار.

المطلب الأول

مفهوم منتج الحساب الجاري(الودائع تحت الطلب)

تعريف المنتج لغة: مشتق من (نتج)، يقال: "نتجت النَّاقة اذا ولدت"النِّتاجُ: "اسْمٌ يَجْمع وضْعَ جميعِ البهائِمِ؛ فهو يطلق على المولود من النَّاقَةِ وَالْفَرَسِ [(١)]" و أنتج فلانٌ الشَّيءَ: أي صنعه،وأنتج الأديبُ عملاً إبداعيًّا [(٢)]. فالمنتج يطلق على ما يصنعه الشخص وما تنتجه الدابة وما ينتجه الشخص من التأليف.

المنتج عند علماء الاقتصاد:أداة تستخدمها المصارف أو المؤسسات المالية للدخول في عمليات استثمارية أو تمويلية أو لتقديم خدمات مصرفية لعملائها. [(٣)]

تعريف الوديعة لغة وشرعًا:الوديعة لغة: مشتقة من الودع بمعنى الترك، وهي واحدة ودائع وَهِيَ مَا اسْتُودِعَ، يُقَالُ: اسْتَوْدَعْتُه وديعةً إذا اسْتَحْفَظْتَه إيّاها والمُسْتَوْدَعُ: مكان الوديعة، فالوديعة هي الحفظ والصون.[(٤)]

---

(١) لسان العرب، فصل النون، مادة: نتج (٣٧٣/٢) .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: نتج (٢١٦٣/٣).

(٣) منتجات الخزينة الإسلامية محمد فتح الدين بيانوني،(ص٥٤)، ط: دار الميمان: الرياض،ط:الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

(٤) مختار الصحاح ، مادة: ودع ،ص٣٣٥، لسان العرب، فصل الواو (٣٨٦/٨).

الوديعة شرعًا:

عرفها الحنفية "بأنها تسليط الغير على حفظ المال" [١]

عند المالكية: "الوديعة مال وكل على مجرد حفظه، والإيداع توكيل بحفظ مال"[٢]

عند الشافعية: "توكيل في حفظ مملوك، او محترم مخصوص، على وجه مخصوص". [٣]

عند الحنابلة: "اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها"، فهي وكالة في الحفظ [٤]والإيداع : توكيل من رب المال جائز التصرف في حفظ المال تبرعًا والاستيداع: توكل جائز التصرف حفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف.[٥]

يتضح من تعريف الشافعية: أن الوديعة لا تقتصر على حفظ المال فقط بل يدخل فيها كل ما يصح تملكه شرعًا كالأعيان المباحة، وما لا يصح تملكه شرعًا ولكن له مالك معروف مثل: النجس الذي ينتفع به

(١) البناية شرح الهداية أبو محمد بدر الدين العينى ،(١٠٦/١٠)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،(٢٧٣/٧)، ط: دار الكتاب الإسلامي: بيروت،ط:٢(د.ت).

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن الدسوقي المالكي ، (٤٩١/٣)، ط: دار الفكر: بيروت،(د. ط. ت).

(٣)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤)المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن مفلح، (٨٥/٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٥)كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتى الحنبلى،(١٦٧/٤)،ط: دار الكتب العلمية: بيروت،(د.ط.ت).

كالخمر المحترمة أي التي صارت خل ، وجلد الميتة الذى يطهر بالدباغ.[١]

يتضح من هذه التعريفات أن الوديعة هي المال الذي يترك عند الأمين للحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها.

ودائع الحساب الجاري (تحت الطلب) أو الوديعة الجارية : هو سجل في دفاتر البنك (المصرف) يخصصه لأحد عملائه، يتمكن خلاله من إيداع الأموال في أي وقت بشرط أن يكون ضمن ساعات العمل الرسمي للبنك، وذلك بأن يفتح المصرف حساب لصاحب المال (العميل) بأن يضع ما يريد من الأموال بغرض حفظ الأموال من التعرض للسرقة أو الضياع ثم يقوم بعد ذلك باسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه دون الحاجة إلى حمل النقود أو الحوالة عليه.[٢]

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحساب الجاري ليس المقصود منه الاستثمار، وإنما الغرض منه حفظ الأموال وصيانتها من التعرض للهلاك، أو السرقة، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري، وذلك إذا كان العميل من رجال الأعمال (تاجر) فبدلًا من حمله للنقود يضع نقوده في المصرف ويسهل عليه سحبها في أي وقت شاء، وهذه المعاملة يتقاضي المصرف عليها أجر في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات، وهو يختلف عن الوديعة الشرعية، فلا يشترك معها إلا في الإسم فقط.

سبب تسمية الوديعة الجارية بالحساب الجاري: وقد سمي جاريًا؛ لأنه يزيد وينخفض بدون قيود عن طريق استخدام الشيكات؛ ولأنه مرهون بطلب صاحبه له إذ لا حدود عليه لذلك، فيمكنه أن يسحب أي مبلغ في

---

(١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي ،(١١٠/٦)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د.مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، (٨٥/٧)، ط: دار القلم : دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

(٢)الحسابات والودائع المصرفية د. محمد على القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٧١٩/١/٩)، ط: على نفقة جميعة الدعوة الإسلامية العالمية: طرابلس–ليبيا،١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

أي وقت وبأي وسيلة ممكنة له ضمن حدود رصيده الدائن (دائن للبنك) في ذلك الحساب. [١]

ويسمي الحساب الجاري أيضًا: بالودائع الناقصة؛ لأن البنك غير ملزم بدفعها عند طلبها بنفس الحالة التي أخذها، والعملاء لا يقدرون على رفضها؛ لأنها نقود قانونية. [٢]

المصارف الإسلامية: جمع مصرف، والمصرف اسم مكان من صرف وصرف الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير، والمصرف الإِنْصِرَاف وَمَكَان الصّرْف، والمصرف" مُنشأة تقوم بعمليّات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النُّقود وتسهيل عمليّات الدَّفع، وتأجير الصناديق الحديدية ، [٣] فهو مؤسسة وسيطة بين المقرضين والمقترضين" .

والمصرف الإسلامي:" هو الذي يقوم بالأعمال المصرفية بدون ربا وعلى أساس إسلامي، فهو يتلقي الودائع مضاربة، ويمنحها مضاربة ومرابحة". [٤]

(١)الحسابات والودائع المصرفية د. محمد على القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٧١٩/١/٩).

(٢) البنك اللاربوي في الإسلام ص٨٤، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرازق رحيم جدي الهيتي ص٢٥٩ ، ط: دار أسامة للنشر: الأردن، ط: الأولى: ١٩٩٨م.

(٣) المصباح المنير ص٣٣٨، مادة: صرف، المعجم الوسيط ، مادة: صرف، ص٥١٣، معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار (١٢٩٢/٢)، ط: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٤) فقه المعاملات المالية د.رفيق يونس المصري، ص٢٨٠، ط: دار القلم: دمشق،ط: الأولي،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

المطلب الثاني
أنواع الحساب الجاري

١-**الحساب الجاري المدين** : هو انكشاف حساب العميل بحيث يكون العميل الساحب هو المدين، والمصرف هو الدائن، ويحدث ذلك عند سحب العميل من حسابه مبالغ تزيد عن المبلغ المودع لدي المصرف، أو عدم وجود رصيد مسبق [١] ويكون ذلك باتفاق مع البنك؛ لأن سحب العميل مبالغ تزيد عن رصيده تجعله يدفع فوائد على المبلغ الذي اقترضه من تاريخ السحب، وهذه الفوائد تعد من الربا المحرم، وغالبًا ما تقدم هذه الخدمة إذا كان صاحب الحساب الجاري من رجال الأعمال والمؤسسات التي يكون لها إيرادات ومنصرفات يومية يصعب عليها تحقيق التوازن بينها في كل يوم. [٢]

وسمي حساب جاري مدين؛ لأن دفاتر المصرف ستظهر أنه مدين بالمبالغ التي تزيد عن رصيده.

٢-**الحساب الجاري الدائن** : وهي المبالغ التي يبدأ بها العميل بإنشاء حساب جاري [٣] وهذا النوع من الحساب لا يحسب فيه فوائد للعميل. [٤] لأن المال هو مال الساحب لا مال البنك، لذلك لا يكون الإيداع

(١) قضايا الفقه والفكر المعاصر د. وهبه الزحيلى ص٢٩٤، ط: دار الفكر : دمشق ، ط: الأولى : ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، البنك اللاربوي في الإسلام ص٨٨.المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ رمضان عبد الرازق الهيتي ص٢٦٠.

(٢) الحسابات والودائع المصرفية د.محمد على القرى (٧٢٢/١/٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) الوديعة المصرفية دراسة فقهية اقتصادية أ. حسني محمد العطار ص٢٠٢، ط: مؤسسة نافذ، ط: الأولى١٤٤٢ هـ-٢٠٢١م.

(٤) الحسابات والودائع المصرفية د.محمد على القرة (٧٢٢/١/٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

موصوفًا بأنه عقد قرض ربوي، بل المقصود بهذا العقد هو حفظ مال المودع، والسحب منه متى شاء. (١)

المطلب الثالث
أهمية الحساب الجاري

الحساب الجاري له فوائد ومنافع تعود على كلا من العميل والمصرف، **فمن الفوائد التى تعود على العميل :**

١-حفظ أمواله من التلف والسرقة؛لأن الفرد إذا احتفظ بأمواله في بيته أو في شركته يجعلهاعرضة للسرقة والضياع،وهذالا يحدث إذا أودع أمواله في المصرف؛لأنها تكون عندئذ مضمونة من قِبل المصرف، فيسلم هو من الخطر. (٢)

٢- الحصول على دفتر شيكات، وهذا يساعد صاحب الحساب الجاري في الحصول على المال متى شاء في أي زمان وفي أي مكان كأن يريد شراء سلعة مثلًا دون الحاجة إلى حمل النقود؛ ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب. وصاحب الحساب الجاري الذى يحصل على دفتر الشيكات يتحقق له الأمان؛ لأن ضياع الشيك لا يعرض صاحب الأموال لخطر ضياع أمواله فأمواله مضمونة على البنك. (٣)

٣- تسهيل إجراءات المعاملات التجارية من تحويل للمال وغيره، وفاء الديون الخارجية وتحصيل الشيكات وخصم الكمبيالات.

٤-دفع الالتزامات الدورية نيابة عن أصحاب الحسابات الجارية وبناء على تعليماتهم مثل سداد فواتير التليفونات في موعدها .

---

(١) قضايا الفقه والفكر المعاصر د. وهبه الزحيلى ص٢٩٤.

(٢)الودائع المصرفية حسابات المصارف د/ حمد عبيد الكبيسي(٧٥٥/١/٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣)الحسابات والودائع المصرفية د. محمد على القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٢٧/١/٩).

٤- يعتبر فتح الحساب الجاري أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل؛ كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيد أول السنة ورصيد آخر السنة. (١)

الفوائد التى تعود على البنك:

إن الودائع المصرفية تمنح البنك القدرة على التوسع في الائتمان، والائتمان يخلق بدوره الوديعة المصرفية ، وبهذا تكثر وسائل الدفع التي تعوض عن النقود فتتسع الحركة التجارية. (٢)

٢- الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف نظير فتح الحساب الجاري.

٣-توفر السيولة النقدية لدى البنك فيعتبر الحساب الجاري من أكبر الوسائل التي يحصل من خلالها البنك على مبالغ طائلة يستطيع بواسطتها مباشرة نشاطه المصرفي. (٣)

المطلب الرابع

الفرق بين الحساب الجاري وحساب التوفير وحساب الاستثمار

١-**الحساب الجاري:** المقصود منه عقد بين المصرف والمودع وليس المقصود منه الاستثمار ولا الحصول على الربح.

أما حساب الاستثمار: هو عبارة عن ودائع ثابتة يودعها أصحابها في البنك لأجل معين بقصد الحصول على عائد عليها، ويقوم المصرف كنائب ووكيل عن المودعين باستثمارها في الأوجه المناسبة وبالطرق التي يرتضيها بعد أخذ موافقة المودعين، ولا يستطيع العميل طلب ردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك. (٤)

---

(١)الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعي منها د. حسن عبد الله الأمين ص١٨٦، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون:القاهرة،١٩٧٧م.

(٢)الودائع المصرفية د/حسن الأمين ص١٨١.

(٣) الوسيط في شرح قانون التجارة المصري د. سميحة القليوبي (٦٥٨/٢)، ط: دار النهضة العربية: القاهرة، ط: الخامسة، ٢٠٠٥م.

(٤)الوسيط في شرح قانون التجارة المصري د. سميحة القليوبي (٦٦٤/٢).

حساب الاستثمار: يشترط فيه أن تبقي الوديعة الاستثمارية لفترة لا تقل عن ست شهور كاملة.كما يشترط فيه ألا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين (ثلاثة ألف جنيه) كحد أدنى بالنسبة لبنك مصر فرع المعاملات الإسلامية.[١]

التكييف الفقهي لحساب الاستثمار: يكييف هذا النوع من الودائع على أنه مضاربة مطلقة[٢]؛ لأن المصرف الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الأنواع من الودائع، وإنما يقوم بتشغيل هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين، ويحقق الأرباح نتيجة لذلك ثم يقوم في نهاية كل عام بتوزيع هذه العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع. [٣]فالمصرف الإسلامي يقوم بدور (المضارب) في تشغيل الأموال في الأسواق، ويتفق مع (رب المال) أصحاب الحساب الاستثماري على أن يستثمر له في ماله، والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعة؛ فالربح متغير وليس ثابت ، وإن حدثت خسارة يتحملها رب المال وحده، والعامل في المال يتحمل خسارة جهده وعدم حصوله على عائد بشرط أن لا يكون مقصرًا، فإن ثبت أن التقصير من قبله يضمن تلك الخسارة، ولا شئ على رب المال، ويعتبر المصرف وكيلًا

(١)المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرازق رحيم جدي الهيتي ص٢٦٨ ، موقع بنك مصر banquemisr.com،ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن د. منذر قحف ص٢٣، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر ٢٠٠٥م.

(٢) المضاربة المطلقة: هى أن يدفع المالك المال مضاربة من غير أن تكون مقيدة بالزمان، والمكان، ومن غير تعيين العمل ،وصفة العمل، ومن يعامله.البناية شرح الهداية(٥١/١٠)،حاشية الدسوقى(٥١٧/٣)، مغنى المحتاج (٣٩٧/٣)، المبدع(٣٦٨/٤).

(٣)المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرازق رحيم جدي الهيتي ص٢٦٨ ، موقع بنك مصر banquemisr.com،ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن د. منذر قحف ص٢٣، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر ٢٠٠٥م.

شرعيًا عن صاحب الحساب في استثمار أمواله وفقًا لعقد المضاربة المطلقة.[١]

الحساب الجاري: يسمح فيه بالسحب في أي وقت لذلك يسمي (ودائع تحت الطلب)، ويكون السحب إما بشيكات أو بإيصالات صرف أو بأوامر دفع تصدر من صاحب الحساب لصالح شخص معين.[٢]

أما حساب التوفير:هو عبارة عن المبالغ النقدية التي يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصارف لفتح حسابات ادخارية لهم ، ويحق لهم سحبها أو سحب أي جزء منها في أي وقت ، وتعرف بالودائع الادخارية، ويعطي المصرف أصحاب هذه الودائع دفاتر تقيد فيها دفعات الإيداع والسحب.[٣]

الحساب الجاري: أصحابه يحصلون على دفتر شيكات ويستطيعون تحويل طرف ثالث على البنك،و يكون بدون أرباح أما **حساب التوفير** أصحابه لا يستطيعون تحويل طرف ثالث على البنك.

إذن يتشابه حساب التوفير مع الحساب الجاري في أن عملاء حساب التوفير يمكنهم السحب في أي وقت شاءوا. [٤]

المبحث الثالث

واقع وآفاق تغير التكييف الفقهي للحساب الجاري

يعد الحساب الجاري من أهم الموضوعات الاقتصادية المعاصرة التي أهتم بها العالم الإسلامي سواء فقهاء الشريعة الإسلامية أم فقهاء القانون فهو من أهم المنتجات التي اعتمدتها المصارف الإسلامية ضمن سياسة

---

(١)موقع بنك مصر banquemisr.com، موقع بنك فيصل الإسلامي المصري Falsalbank.com.eg

(٢)الوسيط في شرح قانون التجارة المصري د. سميحة القليوبي (٦٦٣/٢).

(٣) الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها دراسة شرعية اقتصادية د. أحمد حسن أحمد الحسيني ص٨٨ ،ط: دار ابن حزم: ط: بيروت ط: الأولى:١٩٩٩م.

(٤)بحوث في قضايا فقهية معاصرة. القاضي محمد تقي العثماني ، ص٣٥٣.

التمويل؛ **وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في طبيعة العقد بين المصرف والعميل في الحساب الجاري إذا كان بدون فوائد إلى ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ذهب إلى أن التكييف الفقهي للحساب الجاري داخل فى الوديعة الشرعية، وإلى هذا ذهب الدكتور حسن عبد الله الأمين[١] ، ود. حمد بن عبيد الكبيسي [٢] ود. عبد الرازق الهيتي [٣]

القول الثاني: ذهب إلى أن تكييف الحساب الجاري قرضًا، ومن هؤلاء د.على السالوس [٤]، ود. محمد العثماني[٥]،و د.سامي حمود[٦].

القول الثالث: ذهب إلى إن الحساب الجاري معاملة حديثة له طبيعته الخاصة فهو من العقود التي فرضتها الظروف وتغيير الأحوال، وممن ذهب إلى هذا القول د/ محمد الشحات الجندي[٧].

سبب الخلاف بين الفقهاء

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى الخلاف في حقيقة العقد: هل هو عقد قرض أو وديعة أوعقد مستقل له طبعية خاصة ؟

(١) الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعي منها د. حسن عبد الله الأمين ص١٩٤.

(٢)الودائع المصرفية حسابات المصارف، د/ حمد عبيد الكبيسي(٧٥٥/١/٩).

(٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرازق الهيتي ص٢٦١.

(٤)ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، د. على أحمد السالوس ، ص١٠٢، ط: دار القرآن: مصر، ط:١٥ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

(٥)بحوث في قضايا فقهية معاصرة. ص٣٥٦.

(٦) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية سامى حسن حمود،ص٧٩، حمود،ص٧٩، مطبعة الشروق عمان، ط: الثانية،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٧) فقه التعامل المالي والمصرفي المعاصر، د/ محمد الشحات الجندي ص١٤١، ط: دار النهضة العربية: مصر، ١٩٨٦م.

الأدلـــة والمناقشـــة

أدلـــة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحساب الجاري يأخذ حكم الوديعة بالمعقول حيث قالوا:

١-إن الوديعة العادية الموجودة في الفقه الإسلامي المقصود منها حفظ المال لدى المودع، وذلك بتسليط الغير على حفظ ماله أو هي المال المودع الذى يترك عند الأمين[١] ، وكذلك الحساب الجاري فالعميل يضع مبلغًا من المال لدي المصرف بقصد حفظه، وكلًا من الوديعة الشرعية، والوديعة النقدية المصرفية يلتزم المودع سواء كان شخصًا عاديًا أو البنك برد المبلغ المودع بذاته. [٢] **والبنك من أهل الالتزام فيلزمه لقوله: - عليه الصلاة والسلام -عن كثير بن عبد الله المزني[٣]عن أبيه عن جده[٤]أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال{الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا}.**[٥]

---

(١)البناية شرح الهداية (١٠٦/١٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٤٩١/٣)، مغني المحتاج (١٢٥/٤) المبدع في شرح المقنع (٨٥/٥).

(٢) الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية د. حسن عبد الله الأمين ص١٩٤.

(٣) هو : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى سمع أباه ومحمد بن كعب ،وروى عنه مروان بن معاوية ، وعبد الله بن وهب ،وقال ابن حنبل : منكر الحديث ، وقال النسائى: متروك الحديث. الجرح والتعديل ابن أبي حاتم، (١٥٤/٧)، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٩٥٢م.

(٤)هو : عمرو بن عوف أبو عبد الله المزنى ، قيل :إن أول مشاهده الخندق ، وقيل أنها الأبواء وكان أحد البكائيين في غزوة تبوك ، ومات بالمدينة أخر أيام معاوية . الجرح والتعديل ابن أبي حاتم (٢٤١/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الشركة باب: الشرط في الشركة، (٧٩/٦) ،ح رقم:[١١٢١٢]،والدار قطني كتاب: البيوع ، (٢٧/٣)،ح رقم:[٩٨].وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل =

نوقش هذا من عدة أوجه:

الوجــه الأول: بـأن هنـاك فـرق بـين الوديعـة المعروفـة فـي الفقـه الإسـلامي وبـين الحسـاب الجـاري؛ فالوديعـة الشرعية عقد مـن عقود التبـرع بالنسبة للمودع لديه فهو تبرع بحفظ مال الغير، وليس له تقاضي أجر مقابل الحفظ إلا إذا كانت الوديعة تحتاج إلى مؤنة وتكاليف، وليس كذلك الحساب الجاري فالبنك لا يتبرع بحفظ المال المودع للعميل وإنما يلزمه بدفع مصاريف إدارية [١] .

الوجـه الثـاني: أن يد المودع في الوديعة الشرعية يد أمانة؛ لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده [٢] ، بخلاف الحساب الجاري فيد المودع وهو البنك يد ضمان إذ يضمن البنك المال المودع لصاحب الحساب الجاري، [٣] حتى لو هلكت بغير تعد بخلاف الوديعة الشريعة فلا يضمن المودع إلا إذا طلبها الوديع وجحدها عنه حتى ضاعت[٤] أو تصرف فيها .

=

حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما "وقال حديث "حسن صحيح" . كتاب: الأحكام عن رسول الله ، باب: ما ذكر عن رسول الله فى الصلح بين الناس ،(٦٤٣/٣)، ح رقم:[١٣٥٢]. واللفظ للبيهقي.

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، ط: (١٢٢/١١)، ط: دار المعرفة – بيروت،(د.ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، الكاساني، (٢١٠/٦)، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيلعي الحنفي، (٧٦/٥)، ط: المطبعة الأميرية – القاهرة، ط: الأولى،١٣١٣هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض– (٣٦١/٨)، ط: دار الكتب العلمية: لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

(٣) الحسابات والودائع المصرفية ، د. محمد على القرى (٧٣١/١/٩).

(٤)بدائع الصنائع (٢١٠/٦)، الشرح الكبير (٤٢١/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري،(٤٧٧/٦)، ط: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، المبدع (٨٧/٥).

الوجه الثالث: الوديعة الشرعية ترد على العقار وعلى المنقولات[١] [٢] من غير النقود، وهذا بخلاف الحساب الجاري فإنه لا يكون إلا في النقود فقط.

٢- المودع عندما يضع المال في البنك (وديعة تحت الطلب) لا يقصد من وضعه المال أن يقرض البنك، ولا أن يشارك البنك في الربح، ولكن كل ما يقصده هو إيداعه عند البنك لحفظه كالوديعة الشرعية ، وكون البنك يتصرف في هذه النقود، وذلك بخلط أموال المودعين بعضها ببعض واستثمارها لصالحه سواء كان التصرف في النقود إما بإذن صريح من صاحبها كما في البنوك الإسلامية، وإما بغير إذن أو بإذن دلالة، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه وديعة إلى قرض، وهذا الأمر يعرفه المودعين [٣] ، والقاعدة الفقهية "**المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**". [٤]

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن تصرف البنك في مال المودعين يخالف عقد الوديعة؛ لأن المال في الوديعة يبقي على ملك المودع ، ويردها بعينها عند طلب صاحبها دون نقص أو زيادة، ويرد ما توالد منها إذا كانت الوديعة لها نتاج كأن تكون الوديعة من الحيوانات[٥]، وهذا بخلاف الحساب الجاري

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٧١/٥).

(٢) المنقولات جمع منقول ، والمنقول هو ما يمكن نقله من مكان إلى آخر كالنقود والحيوانات وعروض التجارة. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، (٣٦٠/١)، ط: دار الفكر: دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٣)المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د.عبد الرازق الهيتي ص٢٦٦.

(٤)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ زين الدين المعروف بابن نجيم المصري ،ص٨٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

(٥) المبسوط للسرخسي(١٢٦/١١)، جاء فيه" وإن حمل عليها المستودع؛ فنتجت، ولم يكن صاحبها أمر بذلك: فأولادها لصاحبها؛ لأن الولد خير متولد من الأصل، يملك بملك الأصل".

فالبنك لا يلتزم برد عينها، وإنما يلتزم برد المثل ؛ وذلك لأن له سلطة التصرف في الوديعة فإنه يضمها إلى الميزانية العامة للبنك؛ كذلك فإن البنك له الحق في أن يخصم من الوديعة مقابل المصروفات الإدارية، وكذلك يلزم برد زيادة فيها إذا كان البنك يعطي فائدة للعميل. (١)

الوجه الثاني: عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض والدين، ولا تهمهم المصطلحات ولكن كل ما يهمهم هو حفظ أموالهم فالعميل المودع لا يرضي بإيداع نقوده في البنك إلا إذا ضمن البنك بردها إليه ، ولو علم أن البنك لا يردها إذا هلكت لم يودعها عنده كذلك البنك أيضًا يعلم أنه يضمن للمودعين ما أودعوا عنده من أموال، وأن يد البنك تكون يد ضمان لا يد أمانة، ويد الضمان لا تثبت بالوديعة وإنما تثبت بالقرض. (٢) فثبت أنهم يقصدون الإقراض دون الإيداع.

٣-أيضًا استدلوا على أنها وديعة شرعية بأن فقهاء المالكية يعتبرون التصرف بالوديعة إذا كانت الوديعة من المثليات كالدراهم والدنانير أو النقود الورقية في العصر الحالي لا يرقي إلى مرتبة الحرمة إذا كان الوديع مليئا؛ لأن المليء غير المماطل مظنة الوفاء بخلاف المعدم أي الفقير؛ لأنه مظنة عدم الوفاء، ويجب على الوديع رد المثل مع بقاء عقد الإيداع ؛ لأن مثل الشيء كعينه ، والمودع له ما حصل من الربح الحاصل من التجارة في الوديعة المتجر فيها إذا كانت نقدًا أو من المثليات. (٣) وأن تهمة خيانة الأمانة مندفعة بأن المودع رضي باستخدامها، ومن جهة أنه يعلم أن المصرف سوف يتصرف بهذه الأموال وفق العرف المصرفي. (٤)

(١) الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها الشيخ محمد على التسخيري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الأول، العدد التاسع ص٧٧٤.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة لشيخ محمد تقي العثماني ص٣٥٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢١/٣).

(٤) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٢٦٣.

نـوقش هذا: بـأن تصـرف البنـك فـي الوديعـة والبنـك ملـئ قـادر علـى ردها أخرج العقد من الوديعة إلى القرض؛ لأن الربح والخسارة على البنك ولا يتحمل المودع شيء لا ربح ولا خسارة، وهذا معنى القرض وبدليل قولهم :" **وَإِنْ كَانَتْ أي الوديعة مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ حَرُمَ عَلَيْهِ تَسَلُّفُهَا إنْ كَانَ مُعْدَمًا وَكُرِهَ إنْ كَانَ مَلِيئًا، ثُمَّ إنَّ مَحَلَّ كَرَاهَةِ تَسَلُّفِ الْمُودَعِ الْمَلِيءِ لِلْمِثْلِيِّ حَيْثُ لَمْ يُبِحْ لَهُ رَبُّهُ ذَلِكَ، أَوْ يَمْنَعْهُ بِأَنْ جُهِلَ الْحَالُ**"(١)

٤-تكييف الحساب الجاري وديعة شرعية يساعد على تيسير إخضاع بعض المعاملات المصرفية الهامة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، مثل: استعمال الحساب الجاري أداة لوفاء للالتزامات كالديون مثلًا أو وسيلة للدفع من قبل البنك. (٢)

نـوقش هـذا: بـأن إخضـاع المعـاملات المصـرفية لأحكـام الشـريعة الإسـلامية لا يكـون بلـي عنـق الأحكـام الشـرعية لإخضـاعها لمسـتجدات العصر. (٣)

يتضح من ذلك أن الحساب الجاري لا يمكن تكييفيه على الوديعة لوجود اختلاف كبير بين الوديعة ، وبين الحساب الجاري.

أدلـــة أصحاب القول الثاني:

اسـتدل أصـحاب القـول الثـاني علـى مـا ذهبـوا إليـه مـن أن الحسـاب الجاري يأخذ حكم القرض بالمعقول حيث قالوا:

١-إن تصرف البنك في الأموال المودعة لديه تدخل في ضمانه فتكون يد البنك يد ضمان، وليس يد أمانة، والضمان من خصائص القرض(٤)، والقرض هو دفع مال إرفاقًا إلى أحد ويؤذن له بالتصرف فيه لمصلحة

---

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل (٤٢١/٣).

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٢٦٦،الودائع المصرفية حسابات المصارف، د/ حمد عبيد الكبيسي(٧٥٦/١/٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٩٠/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية الدسوقي (٢٢٣/٣)، البيان للعمراني (٤٥٨/٥)، كشاف القناع (٣١٤/٣)، ودائع البنوك د. على السالوس ص٨٣.

المقترض بشرط أن يرد مثله إلى المقرض عند طلبه[١] إذن العقد الذي بين المقرض والمقترض هو عقد قرض، وإن كانت الصيغة بلفظ الوديعة فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٢] لأن البنك لو سرقت أمواله لضمن للمودع أن يرد ماله، وهذا خلاف الوديعة، فالمودع لا يضمن الوديعة إلا بالتعدي[٣] . **فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ"** [٤]

(١)رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، (١٦١/٥)، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، حاشية الدسوقي (٢٢٢/٣)، مغني المحتاج (٣٠/٣)، كشاف القناع (٣١٢/٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٦.

(٣) الكافي لابن عبد البر جاء فيه : "ومن تعدى في وديعة عنده فاستهلكها ثم ردها مكانها..... أنه ضامن لما أخذ من الوديعة فقط، وهذه رواية عند المالكية " الكافي في فقه أهل المدينة ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (٨٠٣/٢)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. مختصر المزني جاء فيه " وَمَنْ تَعَدَّى فِي وَدِيعَةٍ ثُمَّ رَدَّهَا إلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْأَمَانَةِ". مختصر المزني ، أبو إبراهيم المزني (٢١٥/٨)،ط: دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، وفي المغني "من أودع شيئا، فأخذ بعضه، لزمه ضمان ما أخذ". المغني لابن قدامة المقدسي، (٤٥١/٦)،ط: مكتبة القاهرة،(د.ط)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٤)أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: الصدقات ، باب: الوديعة،(٤٧٩/٣)، ح رقم: [٢٤٠٠] واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الوديعة ، باب: لا ضمان على مؤتمن (٤٧٣/٦)، ح رقم:[١٢٧٠٠]، وإسناده ضعيف، لأن فيه أيوب بن سويد، قال ابن حبان في الثقات : كان ردئ الحفظ. الثقات محمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

نوقش هذا من وجهين:

١-الوجه الأول : قالوا: بأن المودع عند وضعه المال في البنك لا يقصد أن يقرض ماله للبنك، ولا أن يشاركه في الربح، وإنما يريد إيداعه عند البنك لحفظه، ولا يقصد الإقراض.[١]

يجاب عن هذا الاعتراض:

بأن قصد المودع لحفظ المال لا يخرج العقد من كونه قرضًا؛ لأن عقد القرض يعتمد **على أمرين:**

أ- أن يعطي المال إلى أحد ويؤذن له بصرفه لصالحه، بشرط أن يرد مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك.

ب- أن يكون المال المدفوع مضمونًا على المستقرض.[٢] **لما روي عَنْ سَمُرَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"**[٣] وهذان الأمران متوافران في الحساب الجاري، فثبت بذلك أن التكييف الفقهي للحساب الجاري هو القرض، "**لأن عارية الدراهم والدنانير قرض**"[٤]، لأن الإعارة إذن بالانتفاع، والانتفاع بالدراهم والدنانير والنقود الورقية اليوم يكون باستهلاكها، فيرد بدلها.

٢-**الوجه الثاني:** قالوا: بإن المقصود من القرض هو الإرفاق، وسد حاجة المحتاجين، والمصرف ليس فقيرًا ولا محتاجًا حتى يقرض، فدل ذلك على أن المودعين لا يقصدون إلا حفظ أموالهم.[٥]

---

(١)المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرازق الهيتي ص٢٦٦.

(٢)بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٣٥٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ،أبواب: الصدقات ، باب: العارية،(٤٧٩/٣)،ح رقم: [٢٤٠٠]، واللفظ له، وأبي داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية، (٤١٤/٥)، ح رقم: [٣٥٦١]، والترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب:" مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ "(٥٥٨/٣)، ح رقم: [١٢٦٦].قال الترمذي: حديث حسن.

(٤)البناية شرح الهداية (١٥٠/١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي(١١٠/٦)، جاء فيه: "وَلَوْ أَوْدَعَهُ دَنَانِيرَ فَتَسَلَّفَهَا وَرَدَّهَا دَرَاهِمَ لَمْ يَبْرَأْ اتِّفَاقًا"، كشاف القناع (٦٣/٤).

(٥) ودائع البنوك د. على أحمد السالوس ص٩٠.

يجاب عن هذا الاعتراض:

بأن القرض جائز في حق الفقير والغني، والقول بأن المقصود من عقد القرض الإرفاق ليس معناه انعدام حكم أخرى[١]، "لأن الحكم متى وجب لعلة، وجب أن يرتفع بارتفاع العلة": [٢] فهذا سيدنا الزبير بن العوام –رضي الله عنه–كان من أغنياء الصحابة فكان يمتلك ثروة ضخمة وكان الناس يقرضوه المال.

–"فعن عبد الله بن الزبير،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ – يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ – يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ "، – قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ –، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَهْ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ» "[٣]

---

(١)ودائع البنوك د. على أحمد السالوس ص٩٠.

(٢)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون،(٤٠٨/٥)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: "بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– وولاة الأمر"،(٨٧/٤)،[٣١٢٩].

وجه الدلالة:

يفهم من هذه القصة أن الناس كانوا يأتون الزبير بن العوام ليودعوا أموالهم عنده لكي يحفظها لهم، ولا يقصدون المساعدة، لكنه كان يرفض أخذ المال على أنه وديعة، ولم يقبله إلا إذا أذنوا له بالتصرف في هذه الأموال على أنه عقد قرض وليس وديعة لكي يضمنه لهم إذا هلك فكان يقول لهم:" «**لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ**» "ولم يكن فقيرًا بل كان من أغني أغنياء الصحابة، بل كان يستغل هذا القرض في أنشطته الاقتصادية، وذلك ينطبق على الحساب الجاري فالمصلحة هي التي دعت الناس إلى إيداع أموالهم في البنوك مع علمهم بأنه يستغل هذه الأموال في أنشطته التجارية ، ولولا هذه المصلحة وهي حفظ أموالهم لما وضعوها في البنك، فثبت من هذا أنهم يقصدون الإقراض. (١)

نوقش هذا الاعتراض:

بأن فعل سيدنا الزبير بن العوام اجتهاد منه ، وفعل الصحابي وقوله مختلف فيه بين الفقهاء. (٢)

نوقش هذا:

نعم هذا فعل صحابي واجتهاد منه، لكن لم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقول الصحابي إذا لم يكن له مخالف فهو حجة. (٣)

٣-الأصل في القرض الإرفاق لكن قد يخرج عن هذا الأصل إلى مقصد آخر كحفظ المال أو استثماره من ذلك: إقراض الولي مال اليتيم إذا كان له فيه مصلحة، كحفظه من النهب أو الغرق أو يتلف المال بطول

(١)بحوث في قضايا فقهية معاصرة. القاضي محمد تقي العثماني ص٣٥٧.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (٤٦٦/٤)، ط: مؤسسة الريّان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) البحر المحيط للزركشى (٣٥٨/٤).

موته أو للتجارة له فيه؛ لأن الأصل عدم جواز إقراض مال اليتيم إن لم يكن له فيه حظ؛ لأنه يشبه التبرع. (١)

فتبين من هذا أن القرض قد يكون له مقصد آخر غير الإرفاق والإحسان إلى المحتاج؛ لأن سيدنا الزبير بن العوام لم يكن من ذوي الحاجة بل كان من أصحاب الملايين واليتيم المليء كذلك.

٤-ملكية هذه الأموال تنتقل إلى البنك بموجب العقد المحرر بين البنك والعميل ونتيجة لذلك تضمن البنوك هذه الأموال، وبالتالي يحل لها العائد المترتب على تشغليها لما روى عن عائشة -رضي الله عنها- " **أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»** (٢)

نوقش ذلك:

إن منح البنوك الإسلامية أي عائد لعملائها على هذه الأرصدة يتعارض مع كونها في حكم القرض، لما يترتب على ذلك من نفع للعميل، وهو غير جائز، فعن سيدنا على **بن أبي طالب-رضى الله عنه- بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"** (٣)

---

(١) كشاف القناع (٤٤٩/٣)، جاء فيه: "ومعنى الحظ في قرض مال الصبي والمجنون أن يكون للصبي أو المجنون مال في بلد فيريد الولي نقله إلى بلد آخر فيقرضه الولي إلى رجل في ذلك البلد ليقضيه بدله في بلده، يقصد الولي بذلك حفظه ... من نهب أو غرق أو غيرهما".

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب: الخراج بالضمان، (٧٥٤/٢)، ح رقم :[٢٢٤٣] وأبو داود في سننه ،كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، (٣٧٠/٥)، ح رقم: [٣٥١٠]، والترمذي في سننه ، أبواب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله (٥٤٧/٣)، ح رقم: [١٢٨٦]، واللفظ لأبي داود، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب: البيوع، باب: في القرض يجر المنفعة، (٥٠٠/١)، ح رقم:[٤٣٧]

نوقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه سوار بن مصعب[١] وهو متروك الحديث[٢].

كما نوقش أيضًا:

بأن التكييف الفقهي للحسابات الجارية بأنه قرض قد يترتب عليه مفاسد عظيمة منها:

١-حدوث غبن وظلم للعملاء من أصحاب الحسابات الجارية.

٢-ورود احتمال لتعرض البلاد لموجات تضخمية نتيجة لميل البنوك في كثير من الأحيان إلى الإسراف في خلق الائتمان، أو خلق النقود (خطابات الضمان) [٣]سعيا وراء تحقيق الربح في ظل تكلفة تكاد تكون معدومة. [٤]

نوقش هذا:

القول بأن هناك إسرافًا في خلق الائتمان في البنوك، صحيح لكن بدلًا من أن نمنع المصارف فنمنعها من العمل كليًا العلاج هو أن نمنع الإسراف [٥]

٣-ما شهدت به الأحداث التاريخية على مستوى العالم خلال هذا القرن من تعرض كثير من الأسواق العالمية سواء نقدية أو سلعية للارتباك عدة

---

(١) هو: سوار بن مصعب الهمداني الكوفي الضرير روى عن حماد بن أبي سليمان ، قال أحمد بن حنبل: سوار بن مصعب الأعور متروك الحديث. الجرح والتعديل ابن أبي حاتم (٢٧٢/٤).

(٢)تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله ،(١٠٨/٤)، ط: أضواء السلف – الرياض، ط: الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

(٣)هو تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ معين لدي المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد.البنك اللابوى في الإسلام ص١٢٨.

(٤) الودائع المصرفية حسابات المصارف د.حسين كامل فهمي(٦٨٨/١/٩).

(٥) مناقشة د.منذر قحف لموضوع الودائع المصرفية ضمن مناقشات الأعضاء الدورة التاسعة،ص٨٨١.

مرات مما نتج عنه سقوط عدد كبير من البنوك، وإفلاس قطاع كبير من الشركات، وتدهور مستوى المعيشة لفئات كثيرة من الناس داخل المجتمعات المختلفة. (١)

نوقش هذا : بأن هذا القول في الحقيقة فيه تجاوز كثير، وإن واقع الأمر وحقيقة التاريخ أنه قد حصل تقدم كثيرًا جدًا ، وقد حصل ارتفاع في مستوي المعيشة على مستوى العالم كله، فقيره وغنيه، وأنه قد ساهمت البنوك، وساهمت الشركات ، والمؤسسات في صناعة هذا التقدم. (٢)

يعترض على تكييف الحساب الجاري بالقرض: بأن المصرف لا يستطيع أن يمتنع عن رد المال المودع لديه عند طلب العميل استرداده، وهذا بخلاف القرض فالمقترض ليس له الحق بمطالبة المقرض سداد القرض قبل حلول الأجل، ولو بعد حلول الأجل إن كان المدين معسرًا لقول الله تعالى: " **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**" (٣)

القول الثالث: ذهب إلى أن الحساب الجاري عقد من عقود التمويل الحديثة له طبيعته الخاصة ، وممن ذهب إلى هذا القول د/ محمد الشحات الجندي(٤) ؛ **واستدلوا على ذلك بالمعقول:**

١-بأن الحساب الجاري عقد ذي طبيعة خاصة له قواعده وأحكامه التي لا تنطبق على غيره من العقود المسماة، فهو من العقود الحديثة التي فرضتها الظروف والتطورات المصرفية المعاصرة. (٥) فهو يختلف عن الوديعة؛ لأن الوديعة عقد من عقود الأمانة، والحساب الجاري ليس

(١)الودائع المصرفية حسابات المصارف د.حسين كامل فهمي(٦٨١/٩).

(٢)مناقشة د.منذر قحف لموضوع الودائع المصرفية ضمن مناقشات الأعضاء الدورة التاسعة، ص٨٨١.

(٣) سورة البقرة جزء من آية [٢٨٠]

(٤) فقه التعامل المالي والمصرفي المعاصر، د/ محمد الشحات الجندي ص١٤١، ط: دار النهضة العربية: مصر، ١٩٨٦م.

(٥) المرجع السابق.

كذلك؛ لأن المصرف يضمن المبلغ المودع، والمودع يقصد حفظ ماله، فالحساب الجاري يقوم على المنفعة المتبادلة ففتح المودع (العميل) حساب لدى المصرف تصرف يفيد المصرف، و سحب المودع من ماله ما يريد في أي وقت شاء دون الحاجة إلى حمل النقود، وهذا تصرف يفيد العميل، كما أن ملكية المال المودع في الوديعة لا ينتقل إلى الوديع بل يبقي على ملك المودع فالمودع لا ينتفع بالوديعة بل يلتزم بحفظها حتى يردها إلى صاحبها، والحساب الجاري ليس كذلك، فإن المصرف بمجرد وضع المال فيه يتملكه ملكية تامة ويتصرف فيه كما يشاء، بالتنمية والاستثمار ، وهو في ذلك يشبه القرض؛ لكنه يخالف الحساب الجاري من حيث إن القرض ليس فيه منفعة ولا زيادة ، والحساب الجاري فيه منفعة للمصرف وللعميل، والحساب الجاري يشبه الوكالة من حيث إن المصرف يلتزم بتعليمات العميل بطلبه فتح الحساب الجاري، كما أن المصرف يحصل على عمولة وأجرة نظير قيامه بفتح الحساب للعميل، ويخالف الوكالة من جهة أن المصرف يقوم باستثمار المال دون إذن العميل. [1]

٢-العمليات في الحساب الجاري متداخلة ومتشابكة، وذلك لأن كلًا من البنك والعميل دائن ومدين، والوديعة ليست كذلك ، الوديعة تكون بإيداع من المودع (العميل)، أما في الحساب الجاري قد يقترض العميل من البنك لكي ينشئ حسابًا جاريًا، أو يقوم البنك بتقديم سلفة للعميل عند فتح الحساب مقابل عائد مصرفي يخضع في سعره للعرف التجاري. [2]

يعترض على هذا القول:

١-بأن فكرة تكييف الحساب الجاري بأنه عقد مستحدث له خصائصه التي تميزه عن غيره، حل ليس جديرا باللجوء إليه إلا عندما يصعب خضوعها لإى من العقود المسماة ، فهي فكرة بعض رجال القانون

(١)فقه التعامل المالي والمصرفي المعاصر، د/ محمد الشحات الجندي ص١٤٥.

(٢)فقه التعامل المالي والمصرفي المعاصر، د/ محمد الشحات الجندي ص١٤٥.

الوضعي فهم يرون أن المودع عند وضعه النقود في المصرف لا يقصد قيام المصرف بحفظ المال له، وإنما لكي يستفيد من المميزات التي يمنحها المصرف له من التسهيلات التي تقدمه له كحفظ المال والأمن عليه من السرقة. (١)

٢-إن أقرب العقود إلى الحساب الجاري هو القرض، وإن كان يختلف معه في المنفعة والزيادة، وذلك حرام في القرض فهي ما كانت عن شرط أما لو كانت من قبيل التبرع والإحسان من المقترض فلا شيء فيها، وهذا موجود في الحساب الجاري ، فالحساب الجاري قد يكون حرامًا وقد يكون جائزًا ، فيكون حرامًا إن أخذ البنك المال من العميل نظير فائدة محددة يدفعه له، أما دفع عمولة أو أجرة من العميل للبنك فهي مقابل إيداعه للمال. (٢)

٣-استدل بالقاعدة الفقهية "**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل على التحريم**(٣) "، وهذه القاعدة تنطبق على المعاملات فالأصل في عقود المعاملات الإباحة فيما عدا ما حرمه الله ، والحساب الجاري دون فائدة عقد مستحدث له طبيعة خاصة.

إن عقد الحساب الجاري جرى عليه العرف التجاري بين المتعاملين طبقًا للقاعدة الفقهية "**المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**"(٤) وهذا جائز شرعًا.

نوقش ذلك:

١-اختلاف العلماء في الحساب الجاري ليس في جوازه وعدم جوازه، وإنما في تكييفيه الفقهي؛ ومن ثم فإن الاستدلال بهذه القاعدة لا محل له، ولا يدعم ما ذهب إليه.

---

(١) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د.مسعود بن مسعد الثبيتي،(٨٣٨/١/٩).

(٢) تطوير الأعمال المصرفية د. سامى حسن حمود،ص٢٩١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤.

٤-إن الحساب الجاري يتأسس على الرضائية بين الطرفين فهو عقد رضائي من عقود المعاوضات التي تنعقد بالتراضي بين المودع والمصرف؛ لأن كلا من المتعاقدين يطلب ما عند الآخر ويرضي به ، إضافة إلى أنه يدور بين عدة عقود هذه العقود تجعل له طبيعة قانونية مختلطة ولا يتلاءم مع التغيرات التي تطرأ على العمليات التي تقييد بـ(الحساب الجاري). [١]

نوقش هذا:

إن تردد عملية الحساب الجاري بين أكثر من عقد لا يعني بأنها عقد مستقل له طبيعته الخاصة؛ لأنه يؤدي إلى اضطرب في إدراجها تحت أي صنف من أصناف العقود.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للحساب الجاري أري -والله أعلم -أن التكييف الفقهي للحساب الجاري على أنه عقد قرض هو الراجح.

أسباب الترجيح:

١-مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، لأنه لو كييف العقد على أنه وديعة مع الإذن بالاستعمال فالعميل حينئذ عرضة للمخاطر إذا هلكت الوديعة حتي لو كانت بغير تعد أو خسر المصرف ؛ لأن المصرف لا يضمن في هذه الحالة عند الحنفية[٢] وليس هذا مقصد المودع وإلا وضع ماله عند صديق أو قريب أمين.

---

(١) القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. محمد على محمد البنا، ص٤٩٥، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى: ١٤٢٧هـ.

(٢) مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني ص١٥٢، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي،(د.ط.ت)، جاء فيه: "للمستودع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها، فله أيضًا أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها"

٢-مراعاة للقواعد الفقهية في العقود والتصرفات فالعبرة في العقود هي المقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" [١]فمقصد كلًا منهما مخالف للوديعة حتى لو كانت صيغة العقد هي الوديعة" فمقصد كل من العميل والمصرف في الحساب الجاري لا ينطبق على الوديعة فالعميل قصد بإيداع المال حفظ المال مع ضمان المصرف له ورده إليه عند طلبه، فقصد من ذلك الإيداع المحافظة على المال ، والمصرف لم يقصد المحافظة على المال المودع فقط بل يرغب في التملك والتصرف فيه تصرفًا كاملًا في الاستثمار والأنشطة التجارية الأخرى؛ لأن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض [٢] .

٣- القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" [٣] فلو قلنا بأن هذه النقود وديعة فهي ليست على ضمان المصرف؛ لأنه لا يستفيد منها بشيء؛ لأن النقود ليس لها خراج فهي مال متجمد مالم تستثمر في أي نشاط تجاري أو غيره من الأنشطة الزراعية أو الصناعية، ولذلك لابد من المصرف أن يوضح العميل أن هذه النقود قرض وليست وديعة. **وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي.**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الودائع المصرفية (حسابات المصارف) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولا: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن

(١)غمز عيون البصائر (٢٦٨/٢).
(٢) المبسوط (٣٤/١٤).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥.

المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها فهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) ، مليئا". [١]

وأخذ بهذا الرأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونص القرار:" حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها" [٢]

المبحث الرابع: أثر تغير التكييف الفقهي على منتج وأحكام الحساب الجاري، والعوامل المؤثرة في التكييف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تغير التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التكييف الفقهي.

المطلب الثالث: أثر تغير التكييف الفقهي على نمو وكفاءة منتج الحساب الجاري.

المطلب الرابع: أثر تغير التكييف الفقهي على أحكام الحساب الجاري.

المطلب الأول

أسباب تغير التكييف الفقهي

يرجع سبب تغير التكييف الفقهي إلى عدة أسباب منها:

١- غياب الصورة الكاملة للواقعة المستجدة،أو الاختلاف في تصويرها.

٢- الاختلاف في نسبة الواقعة المستجدة إلى الأصل الفقهي.

٣- عدم التزام بعض المصارف أو غيرها بالضوابط الشرعية .

٤-الاختلاف في التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة. [٣]

---

(١) قرار مجمع الفقه الاسلامي قرار رقم ٩٠ /٣/د٩الدورة التاسعة ، ص٩٣١.

(٢) المعايير الشرعية،الناشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المنامة: البحرين ١٤٣٧هـ ، معيار القرض، ص٥٢٤.

(٣)أثر تغيير التكييف الفقهي لمنتج الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية د. بندر مناحي العريج ص٦٩٩، مجلة كلية دار العلوم- العدد ١٤٢سبتمبر ٢٠٢٢م.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في التكييف الفقهي

يتأثر التكييف الفقهي بعدة عوامل من أهمها:

١-التفاوت بين المتصديين للتكييف الفقهي في فهم موضوع الواقعة المستجدة، فليس كل من يتصدى للإفتاء في مرتبة واحد ، فقد يكون أحدهما له معرفة بالناس وأعوائدهم ، وآخر لا يكون كذلك فالفقيه لابد من أن يكون له معرفة بالناس، ومعرفة بالثابت والمتغير في الواقعة المستجدة محل النظر "**فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، .....، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال**". (١)

٢-المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في تعدد الآراء في المسألة الواحدة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية في هذه المصارف، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في أحد المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة مما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين . (٢)

٣-ما يطرأ عند التنزيل من أمور تتعين مراعاتها؛ كالأخذ بالقول المرجوح، وترك الراجح، لعارض يقتضي ذلك، فإنه بعد وقوعها وتطبيق الحكم الراجح عليها تبين أن المفسدة التي ستترتب على ذلك أكبر من المصلحة المتوقعة، فيعدل عن ذلك الحكم ويطبق الحكم المرجوح

---

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،(١٥٧/٤)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٢) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية ص٢٤.

عليها؛ لأن المصلحة أكبر من المفسدة المتوقعة.[١] ومن العوارض التي يجب مراعاتها، مراعاة مآلات الأفعال[٢] ، يقول الشاطبي: " **النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك**" [٣] فاعتبار مآلات الأفعال في التكييف الفقهي يقوم على أصول وقواعد شرعية، وهذه القواعد هي سد الذرائع، ومنع الحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف. [٤]

٤-الأوصاف المؤثرة في العاقد أو العقد أو الواقعة؛ وبيان ذلك:

أ-صفة العاقد عامل مؤثر في التكييف الفقهي، كالفرق بين كون الأجير مشتركًا أو خاصًا من حيث الضمان، فالأجير المشترك يضمن بخلاف الأجير الخاص، أو يكون معروفًا بصفته، فإذا ما أبرم عقدًا في مجاله، لكن خارج نطاق مهنته، فما تأثير ذلك في التكييف؟

ب-الآثار المترتبة على العقد؛ فإن تمييزها يُحدد طبيعية العقد؛ لأن آثار عقد البيع غير آثار عقد الإجارة غير عقد العارية غير عقد الهبة فالأثر المترتب على عقد البيع هو التمليك المؤبد وهو دخول المبيع في ملك

---

(١) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة ص١١٥.

(٢) مالآت الأفعال : هو أن يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يئول إليه سواء أكان يقصد ذلك الفعل الذى آل إليه أم لا يقصده ، فإن كان الفعل يؤدى إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدى إلا إلى شر فهو منهى عنه. الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(١٧٧/٥)، ط: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) الموافقات للشاطبي(١٧٧/٥).

(٤) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة ص١٠٩.

المشترى ودخول الثمن في ملك البائع ، وفي عقد الإجارة تمليك المنفعة إلى أجل بعوض؛ **لأن الإجارة "عقد يرد على المنافع بعوض"**[١]، وفي العارية تمليك المنفعة إلى أجل بلا عوض"[٢].

المطلب الثالث

أثر تغير التكييف الفقهي على نمو وكفاءة منتج الحساب الجاري

شرع الإسلام تنمية المال حفاظًا عليه، لأن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتنمية المال سواء كان بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة يؤدي إلى حفظه،لأن كنزه يؤدي إلى تأكله كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ»[٣] وجعل التكييف الفقهي لمنتج الحساب الجاري قرضًا يتيح للمصرف إقراض جزء من موارده الماليه،لأن المال في هذه الحالة يكون مملوكًا للبنك، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإعادة إيداع القرض مرة أخري، ثم يقوم المصرف بإعادة إقراض المبالغ المودعة مرة أخري وهكذا، ويترتب على هذه العملية توليد مليون من مليون آخر لدي المصرف ليصبح لديه المليون مليونان [٤]؛ والذين حصلوا على النقود من المصرف سيقومون بتلبية احتياجاتهم المختلفة؛ لأنهم في الغالب يقومون بتنمية هذه الأموال وبالتالي يؤدي هذا النماء إلى التداول والتعمير، وسوف يؤدي ذلك إلى توفير النقود، وعدم تعطيل رؤوس الأموال.وهذا الأثر أدي إلى نمو منتج الحساب الجاري باعتباره قرض، أما لو جعل وديعة فلا

(١) البناية شرح الهداية (٢٢١/١٠).

(٢) المصدر السابق(١٣٦/١٠).

(٣) أخرجه ابن زنجوية في الأموال، كتاب:"الصدقة وأحكامها وسننها"،باب:"من رأي تزكية مال اليتيم"(٩٨٩/٣)،رقم:[١٨٠٦].

(٤) توليد النقد في المصارف الإسلامية، مجدي على محمدغيث، هيام محمد الزيدانيين، ص١٢١،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ،المجلد الحادي والثلاثون، العددالرابع،٢٠١٦م.

يحل للمصرف تشغيل المال؛ لأن يد الوديع يد أمانة فلو تصرف فيها يكون متعديًا.

المطلب الرابع:أثر تغير التكييف الفقهي على أحكام الحساب الجاري، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم ضمان الحساب الجاري.

الفرع الثاني:الرسوم التي يتقاضاها المصرف من العميل.

الفرع الثالث: استثمار المصرف ودائع الحساب الجاري.

الفرع الرابع: الخدمات المصرفية المقدمة لأصحاب الحساب الجاري.

الفرع الخامس: إعطاء المصرف الهدايا والجوائز لصاحب الحساب الجاري.

الفرع الأول

حكم ضمان الحساب الجاري

بناء على اختلاف العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي لمنتج الحساب الجاري، يختلف الأثر المترتب عليه باختلاف التغيير في التكييف، فكان الحساب الجاري في بداية ظهور المصارف الإسلامية وغيرها كان الناس يضعون أموالهم في المصرف على أنه وديعة حقيقية بالمعنى الشرعي، ولكن مع مرور الزمن تطورت أعمال وتجارب المصارف وأصبح المصرف يتصرف في الأموال بالإقراض وغيره فظل اسم الودائع ثابتًا ، لكن المضمون مختلف [1] فنتج عن ذلك تغيير في التكييف الفقهي لمنتج الحساب الجاري، ونتج عن ذلك اختلاف في الآثار المترتبة على هذا التغيير . ومنها: **ضمان المصرف الحساب الجاري** فعلى التكييف بأنه **(وديعة)** فلو هلكت أو تلفت بدون تعد أو تفريط من المصرف لا يضمن التلف، ولو أفلس المصرف فهي أمانة عنده يسلمها لصاحبها كالوديعة ، ولا يكون مزاحمًا بحصته لبقية الغرماء. [2] وعلى التكييف بأنه **(قرض)** فيكون الحكم هو ضمان المصرف الإسلامي للحساب الجاري، وممن ذهب إلى

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ص٨٤.

(٢)المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٢٦٣.

هذا الرأي د. وهبه الزحيلي، و د. سامي حمود، ود. منذر قحف. [١] لكون المصرف هو المقترض للحسابات الجارية ، والقرض مضمون عند جميع الفقهاء، "فعلى اليد ما أخذت حتي تؤديه" . [٢]

تصرف المصرف في أموال الحسابات الجارية صارت ملكًا له وعليه ضمانها . [٣] وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في القرار رقم٩٠ لسنة ١٩٩٥م بشأن الودائع المصرفية : "**إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها**" [٤]

ولو أفلس المصرف فإن العميل يُعد دائنًا يخضع للقسمة مع الغرماء، ولا يدخل في التفليس بصفته مالك وديعة. [٥]

الفرع الثاني

الرسوم التي يتقاضاها المصرف من العميل

اتفق العلماء المعاصرون على أن العمولة أو الرسوم التي يتقاضاها المصرف من العميل جائزة سواء كييف العقد على أنه قرض أو وديعة، فلو كييف على أنه قرض **فهو قرض حسن لا يدخله الربا ، واستدلوا على ذلك:**

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،(٣٧٩٧/٥)، ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق،ط: الرَّابعة، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامى حسن أحمد حمود ص٢٦٥، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية د. منذر قحف ص٢٠.

(٢) سبق تخريجه .

(٣)ودائع البنوك ص١٠٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩٣٣/١/٩.

(٥) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٢٦٣.

بأن ما يدفعه العميل من عمولة هو مقابل المصروفات الإدارية والرقابية كالبريد والدمغة التي توضع على الإخطارات والمراسلات، ورسم فتح الحساب، ورسم لإغلاقه، ورسم مقابل دفتر الشيكات والجهود التي يتكبدها المصرف ،ولا تعتبر أتعابا يأخذها المصرف من العميل. [1]

إن هذه المعاملة فيها مصلحة لكلا الطرفين (العميل –المصرف) فهي جائزة ؛ لأنها بمثابة أجرة للمصرف مقابل إدارته للحساب الجاري فالمصرف هنا أجير مشترك، والأجير المشترك هو من يقبل العمل من غير واحد كالقصار والصباغ والخياط،[2] فالمعقود عليه هو العمل أو أثره ، فكان له أن يتقبل من العامة وسمي مشتركًا ؛ لأن منافعه لا تصر مستحقه لواحد[3] ، والأجرة جائزة شرعًا؛ لأنها في مقابلة عمل، **والدليل على ذلك من الكتاب الكريم، والسنة النبوية ، والإجماع**

أولًا: الكتاب الكريم

قال تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ"[4]

وجه الدلالة:

قول الله تعالى: "قالت إحداهما يا أبت استأجره" دليل على مشروعية الإجارة عندهم[5] ؛ لأنها من الضروريات التي يحتاج إليها الناس، وفيها مصلحة لهم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد خلافه. [1]

---

(١) القرض المصرفي ص٤٩٩.

(٢) النتف في الفتاوى أبو الحسن السُّغْدي، تحقيق صلاح الدين الناهي،(٥٦١/٢)،ط: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

(٣) المبسوط (٨٠/١٥).

(٤) سورة القصص آية [٢٦–٢٧].

(٥)الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، أطفيش، (٢٧١/١٣)، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حر فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " (٢)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية الإجارة بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل نفسه خصما لمن استأجر أجيرًا واستوفي العمل منه ولم يعطه أجره؛ لأنه استخدمه بغير عوض، **فكأنه استعبده** وهذا عين الظلم. (٣)

فهذه الرسوم أو العمولة التي يأخذها المصرف جائزة شرعًا لكن بشرط أن تكون العمولة والرسوم فعلية ، **وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث سنة ١٩٨٦م، فقد قرر بشأن أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي:**

١-" يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية".

٢-" كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعًا."(٤)

وقد يكيف على أنه **(وديعة)** فيكون وديعة بأجر، والوديعة بأجر جائزة عند الشافعية(٥) ،وذلك تحقيقا للمصلحة؛ لأن القول بعدم الجواز يؤدي إلى

=

(١)أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس القرافي/ (٥٢/٢)، ط: عالم الكتب،(د. ط. ت).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير (٩٠/٣)، ح رقم: .[٢٢٧٠].

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري بدر الدين العينى ،(٤٢/١٢)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط.ت).

(٤) مجمع الفقه الإسلامي مناقشة أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة(١٠٨٣/٣).

(٥)مغني المحتاج، (١٢٩/٤)،(التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج ل البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (٢٩٢/٣)، ط: مطبعة الحلبي: مصر،(د.ط)، =

صرف الناس عن قبول الوديعة، فتتعطل المصالح التي شرعت من أجلها وجازت الوديعة". (١)

الفرع الثالث

استثمار المصرف ودائع الحساب الجاري

صورة المسألة: أن يقوم العميل بإيداع المال في المصرف لكي يستخدمه في مصالحه فيقوم المصرف باستثمار هذا المال في مصالحة المختلفة، ويعطي العميل ربحًا محددًا علي ذلك، فما حكم هذه الصورة ؟

اختلف العلماء المعاصرون بناءً على اختلافهم في تكييف منتج الحساب الجاري، فعلى التكييف بأنه **(قرض)** تكون هذه المعاملة حراماً، لأنها تنطوي على الربا، فما يعطيه المصرف للعميل من عائد تكون زيادة على القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا ، أما لو تصرف فيه دون إعطاء العميل أي عائد يجوز تصرفه، وما يربحه المصرف يكون له وحده . وعلى التكييف بأنه **(وديعة)** فلا يجوز للمصرف أن يتصرف، بل يجب عليه الحفظ ؛ لأنه هو المقصود من العقد. (٢) وعلى التكييف بأنه **(عقد مستقل)** يكون حكمها الإباحة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ويجب الالتزام بمقتضى العقد مما اتفق عليه الطرفان طالما لم يكن هناك ما يوجب فساد العقد. (٣)

الفرع الرابع

الخدمات المصرفية المقدمة لأصحاب الحساب الجاري

صورة المسألة: أن يقوم العميل بفتح حساب جارى لدى المصرف ، ولا يأخذ أي فائدة من قبل المصرف، ولكن يقوم المصرف بتقديم بعض الخدمات ، كأن يعطيه دفتر شيكات أو بطاقة الصرف الآلي، أو يشهد

=

١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(١)الودائع المصرفية حسابات المصارف، د. حمد عبيد الكبيسي(٧٥٥/١/٩).

(٢) ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص١١٩.

(٣) القرض المصرفي د. محمد على البنا ص٥٠٠.

المصرف بملاءة العميل، فما حكم هذه الخدمات ؟ يفرق بين ما إذا كانت هذه الخدمات من قبيل الزيادة المشروطة في العقد أو غير مشروطة.

أولًا: إذا كانت هذه الخدمات من قبيل الزيادة المشروطة في العقد

فقد اتفق الفقهاء على أنها من قبيل الربا المحرم(١). واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمعقول

أولًا: الكتاب الكريم:

قال تعالى:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(٢)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بمنطوقها على تحريم الربا؛ لِأَنَّ الرِّبَا عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ(٣)، والخدمات التي يقدمها المصرف من قبيل الزيادة.

ثانيًا: السنة النبوية

عن سيدنا على بن أبي طالب-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" (٤)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا. (٥)

روى عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا،

(١)بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٥/٣)، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي(١٧٠/١٣)،المغني لابن قدامة (٢٤٠/٤).

(٢) سورة البقرة جزء من آية [٢٧٥].

(٣)مفاتيح الغيب = التفسير الكبير أبو عبد الله فخر الدين الرازي (٧٥/٧)، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

(٤) أخرجه الحارث في مسنده بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب: البيوع، باب: في القرض يجر المنفعة، (٥٠٠/١)، ح رقم:[٤٣٧].

(٥) نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،(٢٧٥/٥)، ط: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[1]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم الخدمة إذا كانت لصاحب الدين؛لأنها ستكون منفعة في مقابل دينه وذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة أما إن كان ذلك بسبب عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس. [2].

الإجماع:

قال ابن المنذر: **أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.** [3]

المعقول:

١-إن المقترض لا يكون ملزمًا إلا بدفع مثل القرض دون الزيادة عليه ؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة فقد أخرجه عن موضوعه ، فالزيادة عليه تكون من قبيل الربا المحرم[4].

٢-إن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض. [5]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: القرض،(٨١٣/٢)، ح رقم: [٢٤٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥٧٣/٥)، ح رقم:[١٠٩٣٤]. قال البوصيري :هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مقَال عتبَة بن حميد ضعفه أَحْمد. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة أبو العباس شهاب الدين البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (٧٠/٣)، ط: دار العربية – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٢) نيل الأوطار (٢٧٥/٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٤٠/٤).

(٤) المصدر السابق (٢٤٠/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٣٩٥/٧).

وإن كانت الخدمات ليست مشروطة ، أي لم يشترط صاحب الحساب الجاري أي خدمات أو هدايا فقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية جائزة، ومن هؤلاء د. سامى حسن،[١] ود. محمد على القري.[٢]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى كراهية الخدمات التي يقدمها المصرف لأصحاب الحساب الجاري ، ومن هؤلاء القاضي العثماني ، والشيخ الصديق الضرير.[٣]

الأدلـــة والمناقشـــة

أدلـــة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول، والقياس.

أولًا: السنة:

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»"[٤]

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وأن ذلك من السنة ومكارم

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامى حسن أحمد حمود ص٨١.

(٢) الحسابات والودائع المصرفية (٩/٧٣٠).

(٣) مناقشة د. الصديق الضرير، والقاضي تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٩/١/٨٩٧/٩٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: "مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" (٣/١٢٢٤)، ح رقم: [١٦٠٠].

الأخلاق، ولا يدخل في القرض الذي يجر منفعة فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض، وهذا ليس مشروطًا، وإنما يعد تبرع من المستقرض. (١).

نوقش هذا: بأن الهدايا أو الجوائز التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري إن لم تكن مشروطة فقد جرى بها العرف فهي في حكم المشروطة والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا(٢).

يجاب عن ذلك:

بأن الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري هي من المنافع المشتركة بين المصرف والعميل فدفتر الشيكات منفعة يقدمها المصرف لتسهيل عملية وفائه بالدين عليه، والمنافع التي يقدمها المصرف للعميل ترجع له بشيء من المنافع المعنوية، وهذا نظير مسألة السفتجة القرضية. (٣)

ثانيًا: القياس على السفتجة إذا كان الوفاء في السفتجة القرضية مشروطًا في البلد الآخر ولا مؤنة فيه على المقترض، وفيها مصلحة للمقرض، والمقترض فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض حيث لا مؤنة في ذلك وفيه مصلحة للطرفين، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية، والصحيح عند الحنابلة ، وابن القيم(٤).

(١)المنهاج شرح صحيح مسلم النووي (٣٧/١١).

(٢) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر(٣٠٧/١).

(٣) السفتجة القرضية: وهي القرض يسدد في بلد آخر بأن يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة ويأخذ به كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال بتلك البلد. البحر الرائق (٢٧٦/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣١/٥)،كشاف القناع(٥٠١/٣).

(٤)شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣١/٥)، شرح التلقين (٣٩٧/٢)، المغني لابن قدامة(٢٤٠/٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٩٥/١).

القول الثاني: ذهب إلى كراهية اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا لم يكن فيه مؤنة وفيه مصلحة للطرفين، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[١].

الأدلــة والمناقشة

أدلـــــــة أصحاب القول الأول:

واستدلوا على ذلك بأن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مصلحة للمقرض والمقترض جميعًا من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها. [٢]إن اشتراط وفاء القرض في غير بلد القرض، ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معني المنصوص على تحريمه،حتى يقاس عليه فوجب إبقاؤه على الإباحة. [٣]

أدلــة أصحاب القول الثاني:

واستدلوا على ذلك بما روى عن علي بن أبي طالب –رضى الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–" كل قرض جر نفعا فهو ربا" [٤]

وجه الدلالة: إن المقرض ينتفع باشتراطه الوفاء في غير بلد القرض بإسقاط خطر الطريق؛ فتشبه قرضا جر نفعا، والحديث عام يشمل كل قرض جر نفعًا للمقرض.[٥]

نوقش هذا الاستدلال: بما روى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِفُ مِنَ التُّجَّارِ أَمْوَالًا، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ إِلَى الْعُمَّالِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ" وهذا انتفاع بإسقاط خطر الطريق.[٦]

---

(١)بدائع الصنائع(٣٩٥/٧) شرح التلقين (٣٩٧/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٤٠/٤).
(٢) إعلام الموقعين (٢٩٥/١)، المغني لابن قدامة (٢٤١/٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤)المغني لابن قدامة (٢٤١/٤).
(٥)بدائع الصنائع(٣٩٥/٧).
(٦) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، باب: السفتجة(١٤٠/٨)، رقم: [١٤٦٤٢].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى –والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب **القول الأول هو الراجح، وذلك لما يلي:**

١–لأن اشتراط وفاء القرض في غير بلد القرض ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة. (١)

٢–حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا ليس على عمومه ، **وإنما محمول على المنفعة المشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، وأما لو كانت تبرعًا من المقترض يستحب له أن يعطي خيرا مما أخذه.** (٢)

٣–المنفعة فيها منفعة مشتركة بين المقرض والمقترض لذلك لا تكره ؛ لأنها لا تخص المقرض وحده فليس فيها زيادة لا في قدر ولا في صفة بل ينتفعان بها جميعًا. (٣) كذلك في الحساب الجاري المنافع متبادلة وليست مقصورة على طرف واحد، فصاحب الحساب الجاري (المقرض)يضع أمواله في المصرف خوفًا من السرقة والضياع ، وهذه ضرورة، والمصرف (المقترض) يقدم له خدمات في صورة دفتر شيكات أو بطاقات صرف آلى، فتجوز هذه الخدمات كالسفتجة إذا كان الغالب هو هلاك المال وقطع الطريق؛ لأنها ضرورة فتجوز لضرورة صيانة الأموال. (٤)

٤–إن هذه الخدمات ليست هي الأساس في الحساب الجاري، ولكنها تابعة للحساب الجاري، فهي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضتها ؛ لأنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض، كما أنها ليست منافع مادية بل هي منافع معنوية اقتضتها طبيعة المعاملات في هذا العصر. (٥)

---

(١)المغني لابن قدامة (٢٤١/٤).

(٢)نيل الأوطار (٢٧٥/٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٤١/٤)،الكافي لابن قدامة (٧٢/٢).

(٤)شرح مختصر خليل (٢٣١/٥).

(٥) التكييف الفقهي للحساب الجاري في المصارف الإسلامية د. خلف محمد المحمد ص٣٣٢٤، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

٥-إن المنفعة فيها منفعة مشتركة بين المقرض والمقترض لذلك لا تكره ؛ لأنها لا تخص المقرض وحده فليس فيها زيادة لا في قدر ولا في صفة بل ينتفعان بها جميعًا. (١)

٦-إن المنفعة المحرمة هي المنفعة المشروطة، وهذه الخدمات ليست مشروطة من قبل أصحاب الحساب الجاري. (٢)

فقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة ١٣٨٥هـ والذي حضره ممثلون ومندوبون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية ما يلي :

"أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا". (٣)

ولو كيف الحساب الجاري على أنه (وديعة) فالهدايا والجوائز تكون جائزة ؛ لأن العقد في الوديعة إرفاق وإحسان وليس معاوضة.

الفرع الخامس

إعطاء المصرف الهدايا والجوائز لصاحب الحساب الجاري

صورة المسألة: أن يقوم العميل بفتح حساب جاري لدى المصرف ، ولا يأخذ أي فائدة من قبل المصرف، ولكن يقوم المصرف بتقديم الهدايا والجوائز ، كتذاكر السفر أو رحلات عمرة ، أو شراء سلعة بأسعار مميزة ،أو السحب على سيارة، فما حكم هذه الجوائز ؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز هذه الهدايا والجوائز بضوابط حتي لا يكون فيه شبهة القرض الذي يجر نفعًا، ومنها:

أ-أن تكون عن طريق القرعة لكل أصحاب الحساب الجاري، وليست الجوائز لجميع الحسابات .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٤١/٤)،الكافي لابن قدامة (٧٢/٢).

(٢)نيل الأوطار (٢٧٥/٥).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٨٠/٢).

ب-ألا يأخذ المصرف من أصحاب الحساب الجاري مقابل للدخول في القرعة، إذ لو أخذ مالًا لدخولهم في القرعة لكان من باب القمار المحرم شرعًا. (١)

ج-ألا تكون هذه الجوائز معروفة لأنها إذا كانت معروفة تكون كأنها مشروطة فلا تجوز مطلقا. (٢) ومن هؤلاء الشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ محمد على التسخيري (٣)

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى تحريم تلك الجوائز، ومن هؤلاء د.على السالوس، (٤)

الأدلـــة والمناقشة

أدلـــــة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من إجازة الجوائز المقدمة من المصرف لعملاء الحساب الجاري بالمعقول:

قالوا إن في الحسابات الجارية منفعة للدولة، فأصحاب الحسابات الجارية يساهمون في عملية الإقراض الحسن ولهم على هذا العمل الجميل جوائز تعطى، وقد لا يصيب الفرد أي شيء منها وقد يحصل منها على شيء. (٥) والمصرف يقوم باستخدامها في حالة الطوارئ لمصلحة الدولة.

نوقش هذا: بأن هذه الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للقروض، والربا وإن كان فيه منافع، إلا أنه بالنظر والموازنة بين المنافع والمفاسد

(١)التكييف الفقهي للحساب الجاري في المصارف الإسلامية د. خلف محمد المحمد، ص ٣٣٢٤، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

(٢) مناقشةد.الصديق الضرير،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٩/١/٨٩٧/٩٠٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مناقشات أعضاء المجلس حول الودائع المصرفية، الدورة التاسعة (٩/١/٨٩٠).

(٤) ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص١٣٩.

(٥) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،مناقشات أعضاء المجلس حول الودائع المصرفية، الدورة التاسعة (٩/١/٨٩٠).

المترتبة على الربا من انتشار البطالة، ووقوع العداوة والبغضاء بين الناس، وثراء لأصحاب الأموال، وفقر للفقراء كل ذلك يقضي بتحريم تلك الجوائز حتى وإن كانت توزع بالقرعة. (١)

أدلـــــة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول

أولًا: السنة:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ(٢) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» (٣)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الجعل والعطاء (أخذ المال عن طريق المسابقة) لا يستحق إلاّ في التسابق في الأمور المحمودة كسباق الخيل والإبل، ومسابقات حفظ القرآن الكريم والتفوق الدراسي، والنبوغ العلمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. (٤)

وأما السباق مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمارا محظورا لا يجوز. (٥) ويدخل في ذلك الجوائز المقدمة لأصحاب الحساب الجاري؛ لأنها من قبيل القمار فالقمار هو الاعتماد على الحظ لا على السعي.

---

(١) ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص١٣٩-١٤٠.

(٢)السبق بفتح الباء هو ما يجعل من المال للسابق على سبقه. والنصل : الرمي. معالم السنن للخطابي وهو شرح سنن أبي داود (٢/٢٥٥) ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب : في السبق ،(٢/٢٩)،ح رقم:[٢٥٧٤]، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق،(٤/١٠٥)،ح رقم:[٢٥٧٤]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤)معالم السنن للخطابي(٢/٢٥٥).

(٥)المصدر السابق(٢/٢٥٥).

ثانيًا: المعقول:

إن توزيع الجوائز بالقرعة ما هو إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق المقامرة، والمقامرة هنا يقبل عليها الكثيرون؛ لأنها ليست برأس مال القروض، وإنما بما يجره من الفوائد الربوية ، فالمخاطرة ليست ذات بال، والجوائز منفعة ، وكل منفعة سببها القرض فهي ربا، والجوائز هنا ليست مجرد منفعة بل هي زيادة مشروطة ومعروفة سلفا ومعلن عنها في الصحف، والبنوك الربوية تغري بها ، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[١] فالبنوك تشترط لدخول السحب وجود القرض (الحساب الجاري) وقت السحب. [٢]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى –والله أعلم– **أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم تلك الجوائز هو الراجح، وذلك لما يلي:**

١–إن هذه الجوائز قمار، فهي تعطي لصاحب الحظ أو النصيب، ولا ينفع فيها أن نقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة أو الأصل في المعاملات الإباحة، بل الأصل هنا هو المنع. [٣]

٢–إن هذه الجوائز تعطي لمن يقرض البنك فقط ، أما إذا كانت تلك الجوائز والهدايا عامة ليست مرتبطة بالقرض فتكون جائزة، وهذا ما لا يحدث.

(١)معالم السنن للخطابي(٢/٢٥٥).

(٢) ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص١٣٩–١٤٠.

(٣) مناقشة د. رفيق المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٩/١/٩٢٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الخلق سيدنا محمد –صل الله عليه وسلم – وبعد فقد أسفر هذا البحث عن جملة من النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١–التكييف الفقهي هو: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة وهي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وإلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه الإسلامي، ومصطلح التكييف الفقهي مصطلح معاصر لم يكن متداولًا عند الفقهاء القدامى والأصوليين، وإن كان هناك ما يشبه من المصطلحات في استعمال الفقهاء مثل تصور المسألة.

٢–التكييف الفقهي مشروع ومشروعيته تبني على مشروعية الاجتهاد، وقد دل على مشروعية الاجتهاد الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والأثر.

٣–التكييف الفقهي يجعل الفقيه مطلعًا على حقائق الفقه وَمَدَارِكه، وَمَآخِذه وَأَسْرَاره، وَيُتَمَهَّر فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان، يُجلي محاسن الشريعة الإسلامية بصفتها كاملة صالحة لكل زمان ومكان.

٤–الحساب الجاري هو سجل في دفاتر المصرف يخصصه لأحد عملائه عندما يريد فتح حساب لدي المصرف، وذلك بأن يضع مبلغ من المال الحد الأدنى له ثلاثة آلاف جنيه.

٥–أن التكييف الفقهي للحساب الجاري يدور بين كونه وديعَة أو قرضًا أو عقدًا من عقود التمويل الحديثة.

٦–أن الحساب الجاري لا يمكن تكييفيه على الوديعة لوجود اختلاف كبير بين الوديعة ، وبين الحساب الجاري من ذلك أن يد المودع في الوديعة الشرعية يد أمانة؛ لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده ، بخلاف الحساب الجاري فيد المودع وهو البنك يد ضمان إذ يضمن البنك المال المودع لصاحب الحساب الجاري.

٧-اختلاف التغيير في التكييف الفقهي يترتب عليه اختلاف الأثر المترتب عليه فضمان المصرف الحساب الجاري على التكييف بأنه **(وديعة)** لا يضمن المصرف التلف، ولو أفلس المصرف فهي أمانة عنده يسلمها لصاحبها كالوديعة وعلى التكييف بأنه **(قرض)** فيكون الحكم هو ضمان المصرف الإسلامي للحساب الجاري.

التوصيات:

١-تشجيع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم من خلال المصارف الإسلامية.

٢-دعم المصارف الإسلامية، وذلك بدعوة الحكومات العربية والإسلامية إلى دعمها؛ لأنه كلما زاد حجم نشاط المصارف الإسلامية قل الاعتماد على البنوك التقليدية التي تساعد على الربا.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن

الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، ط : الأولى ، ١٤٢٠هـ.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير أبو عبد الله محمد بن عمر بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

كتب الحديث وعلومه

الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ،كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث أبو محمد الحارث بن محمد البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط: أضواء السلف – الرياض، ط: الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

جامع بيان العلم وفضله أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي،، ط: مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ هـ.

-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
-الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : د مصطفي ديب البغا،الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
-الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،الناشر: ط: مصطفي البابى : مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، ط: دار الحديث،(د. ط. ت).
- سنن أبي داود لأ بو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،ط: دار الفكر – بيروت،بدون طبعة وتاريخ.
- سنن البيهقي الكبرى لأ حمد بن الحسين بن علي بن موسى أبى بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة بدون طبعة١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- سنن الدارقطنى للإمام أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
طرح التثريب في شرح التقريب أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقي ط: الطبعة المصرية القديمة ،(د.ط.ت).
عمدة القارئ شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط.ت).

مسند الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،الناشر: مؤسسة الرسالة:بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية

الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، (ط: عالم الكتب،(د. ط. ت).

البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محم بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت ،ط: ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، ط: مؤسسة الريّان، ط: ٢،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي،(د.ط.ت).

الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

كتب الفقه المذهبى

أولًا : كتب الفقه الحنفي

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفي المتوفي ٥٨٧هـ ،الناشر : دار الكتب العلمية:بيروت :لبنان ،الطبعة :الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر

الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

-المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني ، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي،(د.ط.ت)،

النتف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي ، ط: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

ثانيًا: كتب الفقه المالكى

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-**شرح مختصر خليل** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر: بيروت ،(د.ط.ت).

-**الكافي في فقه أهل المدينة** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعى

البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ط: مطبعة الحلبي: مصر،(د.ط)، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ، ط: دار الكتب العلمية: لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د.مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط: دار القلم : دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر: بيروت (د.ط.ت).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

رابعًا:كتب الفقه الحنبلى.

إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت،ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

-كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت(د.ط.ت).

المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب اللغة والمعاجم

أبجد العلوم أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن (ت: ١٣٠٧هـ) ، ط: دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر: دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة : بيروت – لبنان،ط:٨،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،

لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت،(د.ط.ت).

معجم اللغة العربية المعاصرة **د أحمد مختار عبد الحميد** (ت: **١٤٢٤هـ**)، ط: **عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.**

المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (١٠٢١/٢) ط: دار الدعوة

معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس : الأردن ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

كتب التاريخ والتراجم

الإصابة في تمييز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الثقات محمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى،١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

طبقات الشافعية لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، ط: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

مراجع فقهية حديثة:

أثر تغيير التكييف الفقهي لمنتج الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية د. بندر مناحي العريج ، مجلة كلية دار العلوم- العدد ١٤٢سبتمبر ٢٠٢٢م.

بحوث في قضايا فقهية معاصرة. القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، ط: دار القلم - دمشق، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

البنك اللاربوي في الإسلام ، السيد محمد باقر الصدر ، ط: مكتبة جامع النقي العامة : الكويت ، (د. ط. ت).

تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامى حسن أحمد حمود ، ط: مطبعة الشرق: عمان، الطبعة: ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه، وأهميته، وضوابطه، د. مسفر بن علي القحطاني ، ط: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: دبي، ٢٠٠٩م.

التكييف الفقهي للحساب الجاري في المصارف الإسلامية د. خلف محمد المحمد، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.
التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ط: دار القلم: دمشق، ط: الثانية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها، د. اسماعيل عبد عباس ، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (عدد ٥٩).
توليد النقد في المصارف الإسلامية، مجدي على محمدغيث، هيام محمد الزيدانيين، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد الحادي والثلاثون، العددالرابع،٢٠١٦م.
ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن د. منذر قحف ص٢٣، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر ٢٠٠٥م.
الفقه الإسلامي وأدلته د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة
فقه التعامل المالي والمصرفي المعاصر، د/ محمد الشحات الجندي ص١٤١، ط: دار النهضة العربية: مصر، ١٩٨٦م.
فقه المعاملات المالية د. رفيق يونس المصري ، ط: دار القلم: دمشق، ط: الأولي،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. محمد على محمد البنا، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى: ١٤٢٧هـ.
قضايا الفقه والفكر المعاصر د. وهبه الزحيلى ، ط: دار الفكر : دمشق ، ط: الأولى : ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرازق رحيم جدي الهيتي ، ط: دار أسامة للنشر: الأردن، ط: الأولى: ١٩٩٨م.
المعايير الشرعية،الناشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المنامة: البحرين ١٤٣٧هـ ، معيار القرض.

منتجات الخزينة الإسلامية محمد فتح الدين بيانوني، ط: دار الميمان: الرياض، ط:الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، د. على أحمد السالوس ، ط: دار القرآن: مصر، ط:١٥ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها دراسة شرعية اقتصادية د. أحمد حسن أحمد الحسيني ،ط: دار ابن حزم: ط: بيروت ط: الأولى:١٩٩٩م.

الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعي منها د. حسن عبد الله الأمين ، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون:القاهرة،١٩٧٧م.

الوديعة المصرفية دراسة فقهية اقتصادية أ. حسني محمد العطار ، ط: مؤسسة نافذ، ط: الأولى١٤٤٢ هـ-٢٠٢١م.

الوسيط فى شرح القانون المدنى د/عبد الرازق السهنورى ، ط: دار إحياء التراث العربى :بيروت ط:الأولى :١٩٦٠م.

الوسيط في شرح قانون التجارة المصري د. سميحة القليوبي ، ط: دار النهضة العربية: القاهرة، ط: الخامسة، ٢٠٠٥م.

References

kutab altafsir waeulum alquran

aljamie li'ahkam alquran 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr shams aldiyn alqurtibii (t: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, ta: dar alkutub almisriat - alqahiratu, ta: althaaniati, 1384h - 1964 mi.

maealim altanzil fi tafsir alquran muhyi alsanat , 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieayi, tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, t : al'uwlaa , 1420h.

mafatih alghayb = altafsir alkabir 'abu eabd allah muhamad bin eumar bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t: 606hi) , ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut, ta: al'uwlaa 1421h.

katab alhadith waeulumuh

alaistidhkar 'abu eumar yusif bin eabd allah bin muhamad bin eabd albur, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, ,ktabi: al'aqdiati, bab: ma ja' fi alshahadati, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1421h - 2000m.

bughyat albahith ean zawayid musnad alharith 'abu muhamad alharith bin muhamad albaghdadi alkhasib almaeruf biaibn 'abi 'usama (almutawafaa: 282hi), tahqiqu: da. husayn 'ahmad salih albakiri alnaashir: markaz khidmat alsunat walsiyrat alnabawiat - almadinat almunawarat altabeati: al'uwlaa, 1413h - 1992m.

tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliq shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbali, tahqiq : sami bin muhamad bin jad allah waeabd aleaziz bin nasir alkhabani, ta: 'adwa' alsalaf - alrayad, ta: al'uwlaa , 1428h - 2007 mi.

jamie bayan aleilm wafadalah 'abi eumar yusif bin eabd allah alnamirii alqurtibi, tahqiqu: 'abu eabd alrahman fawaz 'ahmad zamarli,, ta: muasasat alrayaan - dar aibn hazma, ta: al'uwlaa 1424 - 2003 hu.

-aljamie alsahih almusamaa sahih muslim 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alnnysaburiu alnaashir: dar aljil bayrut + dar al'afaq aljadidat bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.

-aljamie alsahih almukhtasar limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi tahqiq : d mustafi dib albagha,alnaashir: dar aibn kathir , alyamamat - bayrut altabeatu: althaalithat , 1407h - 1987m.

-aljamie alsahih sunan altirmidhii muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilamiu , tahqiq : 'ahmad muhamad shakir wakhrun,alnaashar: ta: mustafi albabaa : masr, t 2, 1395h-1975m.

subul alsalam muhamad bin 'iismaeil bin salah alkahlanii thuma alsaneani, ta: dar alhidithi,(d. ta. t).

- sunan 'abi dawud lia bu dawud sulayman bin al'asheath alsijistani,alnaashar: dar alkitaab alearabii bayrut, bidun tabeat watarikhi.

- sunan aibn majah limuhamad bin yazid 'abu eabdallah alqazwini, tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi,ti: dar alfikr - bayrut,bdun tabeatan watarikhi.

- sunan albayhaqii alkubraa lia hamd bin alhusayn bin eali bin musaa 'abaa bakr albayhaqi, tahqiq : muhamad eabd alqadir eata,alnaashar: maktabat dar albaz - makat almukaramat bidun tabeati1414h-1994m.

- sunan aldaaraqitnaa lil'iimam 'abaa alhasan ealaa bin eumar aldaaraqutnaa albaghdadaa almutawafaa sanat 385h , tahqiq : alsayid eabd allah hashim yamani almadanii alnaashir: dar almaerifat - bayrut , bidun tabeat 1386h -1966m.

tarah altathrib fi sharh altaqrib 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin 'iibrahim aleiraqii ta: altabeat almisriat alqadimat ,(du.ti.t).

eumdat alqari sharh sahih albukharii 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855h) , ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, (du.ti.t).

musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal ,tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun,alnaashar: muasasat alrisalati:birut ,altabeati: althaaniati, 1420h , 1999m.

misbah alzujajat fi zawayid abn majat 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr albusirii alkinanii alshaafieii (tt: 840h), tahqiqu: muhamad almuntaqaa alkashnawi, ta: dar alearabiat - bayrut, ta: althaaniati, 1403 hu.

musanaf eabd alrazaaq 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani tahqiq : habib alrahman al'aezami,alnaasharu: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeat althaaniat , 1403h.

-maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawfi: 388hi), alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halab altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932m.

alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut ta: althaaniati, 1392h.

nil al'awtar muhamad bin ealiin alshuwkanii (t: 1250ha), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, ta: dar alhadithi, masr, ta: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

katab 'usul alfiqh w alqawaeid alfiqhia

al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi) taqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, ta: dar alkutub aleilmiat -birut,1416h 1995m.

al'iihkam fi 'usul al'ahkam 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali alamdi (t: 631h), tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, ta: almaktab al'iislamii, bayrut-dimashqa- lubnan,(du.ti.t).

'iirshad alnuqaad 'iilaa taysir alaijtihad lilsaneani tahqiqu: salah aldiyn maqbul 'ahmad,alnaashar: aldaar alsalafiat - alkuayt altabeatu: al'uwlaa, 1405h

al'ashbah walnazayir eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyutiu (t: 911h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati: bayrut, altabeata: al'uwlaa 1411h - 1990m.

al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1419 hi - 1999m.

'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafii (t: 684hi), (t: ealim alkitab,(du. ta. t).

albahr almuhit fi 'usul alfiqh 'abu eabd allah badr aldiyn mahm badr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashi, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat : alkuayt ,ta: 2, 1413h-1992m.

altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi) t: du. muhamad hasan hitu, ta: muasasat alrisalat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1400h.

rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat , almaqdisii , ta: muasasat alryan, ta: 2,1423h-2002m.

sharah mukhtasar alrawdat sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabie, najm aldiyn (t : 716hi),tahqiqa: eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta: muasasat alrisalati: bayrut, ta: al'uwlaa , 1407 hi / 1987 m.

ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira, 'ahmad bin muhamad maki, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii (almutawafaa: 1098hi), ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut, ta: al'uwlaa, 1405h - 1985m.

qawatie al'adilat fi al'usul 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar abn 'ahmad alsameanii altamimii alhanafii thuma alshaafieiu (t: 489h), tahqiqu: muhamad hasan alshaafiei, ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut, ta: al'uwlaa, 1418h/1999m.

almuswadat fi 'usul alfiqh al taymiatan [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652hi) , wa'adaf 'iilayha al'ab, : eabd alhalim bin taymia (t: 682hi) , thuma 'akmalaha alaibn alhafidi: 'ahmad bin taymia (728ha)], tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, ta: dar alkutaab alearbii,(du.ti.t).

almuafaqat 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii (t: 790hi) tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta: dar aibn eafan, ta: al'uwlaa 1417hi/ 1997m.

katab alfiqh almadhhabaa

awlan : katab alfiqh alhanafiu

1-badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilealaamat eala' aldiyn 'abaa bikr maseud alkasanaa alhanafii almutawafiy 587hi ,alnaashir : dar alkutub aleilmiati:birut :lubnan ,altabeat :althaaniat 1406h-1986m.

-albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafi: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu) wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii altabeata: althaaniat - bidun tarikh

albinayat sharh alhidayat 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin badr aldiyn aleaynii (t: 855hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi euthman bin eali , ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.

radu almuhtar ealaa alduri almukhtar aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (ta: 1252hi), ta: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.

-almabsut muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (almutawfi: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut altabeata: bidun tabeat tarikh alnashr: 1414h - 1993m

majalat al'ahkam aleadliat lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati, tahqiqu: najib hwawini , ta: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi,(du.ti.t),

alnatif fi alfatawaa 'abu alhasan ealii bin alhusayn alssughdy, (t: 461h), tahqiqu: salah aldiyn alnaahi , ta: dar alfurqan / muasasat alrisalat - eamaan al'urdunu / bayrut lubnan, ta: althaaniati, 1404 ha-1984m.

thanyan: katab alfiqh almalkaa

albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun, t: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

-hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutuafi: 1230h), alnaashir: dar alfikr altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

-shrh mukhtasar khalil muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allah (almutawafi: 1101hi) , alnaashir: dar alfikri: bayrut ,(du.ti.t).

-alkafi fi fiqh 'ahl almadinat 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtibii (t: 463h), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, altabeata: althaaniatu, 1400h/1980m.

thalthan: katab alfiqh alshaafieaa

albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr aleumranii (ta: 558hi),tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, ta: dar alminhaj - jidat, ta: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.

altajrid linafe aleabid = hashiat albijiarmi ealaa sharh almanhaj sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (t: 1221hi), ta: matbaeat alhalbi: masr,(du.ta), 1369h - 1950m.

alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bialmawardi (t: 450hi),tahqiq: eali muhamad mueawada- eadil 'ahmad eabd almawjud , ta: dar alkutub aleilmiati: lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m .

alfiqh almanhajiu ealaa madhhab al'iimam alshaafieii d.mustfa alkhin, da. mustfa albugha, eali alshshrbjy, ta: dar alqalam : dimashqa, ta: alraabieati, 1413 hi - 1992m.

almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutiei)) 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafi: 676hi) alnaashir: dar alfikri: bayrut (du.ta.t).

mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), ta: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1415h - 1994m.

nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t: 1004hi), ta: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

rabean:ktb alfiqh alhunablaa.

'iielam almuqiein ean rabi alealamayn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (t: 751hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, ta: dar alkutub aleilmiat - yiruta,ti: al'uwlaa, 1411h - 1991m.

-kshaf alqinae ean matn al'iiqnae mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutwafi: 1051hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat : bayrut(du.ti.t).

almubdie fi sharh almuqanie 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), ta:

dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

almughaniy liabn qudamat 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutuafi: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirat altabeati: bidun tabeat tarikh alnashri: 1388h - 1968m.

kutub allughat walmaeajim

'abjid aleulum 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan (t: 1307hi) , ta: dar abn hazma, ta: al'uwlaa 1423 ha- 2002 mi.

alqamus alfiqhiu lughat wastilaha, du. saedi 'abu habib, ta: dar alfikri: dimashqa, ta: althaaniat 1408 hi = 1988 mi.

alqamus almuhit majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadaa (almutawafaa: 817hi) ta: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, ta: muasasat alrisalat : bayrut - lubnan,ta:8,1426 hu - 2005 mi,

lisan alearab muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii (t: 711h), t: dar sadir - bayrut, ta: althaalithat - 1414 hu.

almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut,(du.ti.t).

muejam allughat alearabiat almueasirat d 'ahmad mukhtar eabd alhamayd (t: 1424hi), tu: ealam alkatub, ta: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

almuejam alwasit majmae allughat alearabiat bialqahirati('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), (2/1021) ta: dar aldaewa

muejam lughat alfuqaha' muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, ta: dar alnafayis : al'urdunu ta: althaaniati, 1408 hi - 1988m.

kutab altaarikh waltarajim

al'iisabat fi tamyiz alsahabat 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1415 hu.

al'aelam khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alzariklii aldimashqii (almutawafaa: 1396ha), alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.

althiqat muhamad bin hibaan , 'abu hatim, aldaarmi, albusty (t: 354hi) , ta: : dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhinda, ta: al'uwlaa, 1393 hi = 1973m.

aljurh waltaedil 'abu muhamad eabd alrahman aibn 'abi hatim (t: 327hi), tu: tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhindu, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta: al'uwlaa,1271h-1952m.

tabaqat alshaafieiat li'abaa bikr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadi taqi aldiyn aibn qadi shahbati, tahqiqi: du. alhafiz eabd alealim khan , tu: ealam alkutub - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1407 h.

marajie fiqhiat hadithatun:

'athar taghyir altakyif alfiqhii limuntaj alwadieat alaistithmariat fi almuasasat almaliat du. bandar manahi alearij , majalat kuliyat dar aleulumi- aleadad 142sibtambar 2022m.

buhuth fi qadaya fiqhiat mueasarati. alqadi muhamad taqi aleuthmaniu bin alshaykh almufti muhamad

shafiei, t: dar alqalam - dimashqa, ta: althaaniati, 1424h - 2003 mi.

albank allaaribawiu fi al'iislam , alsayid muhamad baqir alsadr , ta: maktabat jamie alnaqii aleamat : alkuayt , (d. ta. t).

tatwir al'aemal almasrifiat bima yatafiq walsharieat al'iislamiat du. samaa hasan 'ahmad hamuwd , ta: matbaeat alsharqa: eaman, altabeatu: 2, 1402h-1982m.

altakyif alfiqhiu lil'aemal almasrifiat mafhumuhu, wa'ahamiyatuhu, wadawabitihu, du. misfar bin ealii alqahtanii , ta: dayirat alshuwuwn al'iislamiat waleamal alkhayri: dibi, 2009m.

altakyif alfiqhiu lilhisab aljari fi almasarif al'iislamiat da. khalf muhamad almuhamad, majalat aldirasat alearabiati, kuliyat dar aleulumi, jamieat alminya.

altakyif alfiqhiu lilwaqayie almustajidat watatbiqatih alfiqhiata, du. muhamad euthman shibir, ta: dar alqalami: dimashqa, ta: althaaniati, 1435h-2014m.

altakyiifi, altakhriji, altanzil mafhumuha wanamadhij dalat ealayha, du. aismaeil eabd eabaas , majalat albuhuth waldirasat al'iislamia (eadad 59).

tanzim aleaqar watawthiquh ,alshaykh yusif bin eabd aleaziz alfaraaj , bahath muqadam faa nadwat alqada' wal'anzimat aleadliat alataa nazamatha wazarah aleadl alsueudiat 1425h.

daman alwadayie fi almasarif al'iislamiat fi al'urduni du. mundhir qahf sa23, bahath muqadam limuasasat daman alwadayie fi almamlakat al'urduniyat alhashimiati, nufimbir 2005m.

alfiqh al'iislamiu wa'adlath da. wahbat bn mustafaa alzzuhayli, ta: dar alfikr - swryat - dimashqa, ta: alrrabe

fiqh altaeamul almalii walmasrifii almueasiri, du/ muhamad alshahaat aljundiu sa141, ta: dar alnahdat alearabiati: masr, 1986m.

fiqh almueamalat almaliat da. rafiq yunis almisriu , ta: dar alqalami: dimashqa, ta: al'uwli,1426h-2005m.

alqard almasrifiu dirasat tarikhiat muqaranatan bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alwadeii da. muhamad ealaa muhamad albanaa, ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut, ta: al'uwlaa: 1427h.

qadaya alfiqh walfikr almueasir da. wahabih alzuhaylaa , ta: dar alfikr : dimashq , ta: al'uwlaa : 1428h-2007m.

almasarif al'iislamiat bayn alnazariat waltatbiqi, du. eabd alraaziq rahim jidiy alhiti , ta: dar 'usamat lilnashri: al'urduni, ta: al'uwlaa: 1998m.

almaeayir alshareiatu,alnaashir: hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati: almanamati: albahrayn 1437h , mieyar alqardi.

wadayie albunuk washahadat aliastithmar fi alfiqh al'iislamii walmajamie althalathati, da. ealaa 'ahmad alsaalus , ta: dar alquran: masr, ta:15 , 1426h-2006m.

alwadayie almasrifiat 'anwaeuha aistikhdamuha aistithmaruha dirasat shareiat aiqtisadiat da. 'ahmad hasan 'ahmad alhusayni ,ta: dar aibn hazma: tu: bayrut ta: al'uwlaa:1999m.

alwadayie almasrifiat fi alsharieat al'iislamiat wamawqif alqanun alwadeii minha d. hasan eabd allah al'amin , risalat dukturah, jamieat al'azhar, kuliyat alsharieat walqanun:alqahrat,1977m.

alwadieat almasrifiat dirasat fiqhiat aiqtisadiat 'a. husni muhamad aleataar , ta: muasasat nafidh, ta: al'uwlaa1442 h-2021m.

alwasit faa sharh alqanun almudnaa da/eabd alraaziq alsuhanuraa , ta: dar 'iihya' alturath alearbaa :bayrut ta:al'uwlaa :1960m.

alwasit fi sharh qanun altijarat almisrii du. samihat alqalyubi , ta: dar alnahdat alearabiati: alqahirati, ta: alkhamisati, 2005m.